سالة في مقدّمة الواجب
جوبها تعرض فيها للرد
سبزواري والفاضل
نى والنائيني وهي
اد الكل في الكل عند دي ره
الآقا حسين الخونسا
ى

بسم الله تعالى
من عواري الدهر لدى الجاني
عبد الرزاق بن علي رضا
اصفهاني الحايري



هذه رسالة في مقدمة الواجب
ونفي وجوبها تعرض فيها للرد
على السبزواري والفاضل
القزويني والنائيني وهي
لأستاذ الكل في الكل عند ذوي
الكل الآقا حسين الخونساري



بسم الله تعالى
من عواري الفقير إلى ربه الغني
عبد الرزاق بن علي رضا
اصفهاني الحائري

هذا كتاب مقدمة الواجب
للآقا حسين الخونساری ره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل امتثال اوامره سببا لاقتناص الثواب
صبرا لانتهاء عن نواهيه شرطا للخلوص عن العقاب والصلوة
والسلام على خاتم الرسل وهادی السبل محمد مظهر خوارق العادات
وموضح طرائق الشرعيات والعقليات واخيه ووصيه على مقدم
جيش الاوصياء وآله المعصومين الاصفياء ما ترتبت النتايج
على المقدمات وتميزت الواجبات عن المحرمات وبعد فيقول المفتقر
الى عفو ربه البارى حسين بن جمال الدين محمد الخونسارى وفقهما
كتبتها يمينا وحو سياحيا بايسيرا هذه مقدمة متعلقة
مقدمة الواجب بينت فيها اكثر المباحث التى يتعلق بهذه
المسئلة وتنسب اليها واوردت جل دلائل الاقاويل الواقعة
فيها وما يرد عليها واظهرت ما هو الحق الحقيق بالتحقيق الحرى
بالتصديق حسب ما ادى اليه نظرى القاصر وفكرى الفاتر
سالكا طريق الانصاف ناكبا عن سبيل الاعتساف سائلا من الله

فيها

فيها ان لا يبادروها بالانكار ولا يلاحظوها بلحظ الاستنكار
بل عليهم ان يستقبلوها على قطوف التأمل والتفكر ويستعملوا
فيها صنوف التعمق والتدبر ثم لهم الرد او القبول وهو غاية
كل مسئول ونهاية كل مأمول وها انا اشرع فى المقصود
مستفيضا من واهب الطول والجود اعلم ان الواجب على قسمين
مطلق ومشروط وعرفوا المطلق بما لم يقيد وجوبه بما يتوقف
عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط بما قيد وجوبه
بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك وقيد الحيثية
للاشارة الى ان الاطلاق والتقييد انما يعتبران بالنسبة
الى شئ شئ فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا بالنسبة
الى شئ مقيدا بالنسبة الى آخر كصلوة الجمعة فانها بالنسبة
الى العدد مثلا مقيدة وبالنسبة الى السعى مطلقة ولا يخفى
ما فى التعريفين المذكورين اذ لم يعتبر فيما قيد به الوجوب
نفيا واثباتا فى الاطلاق والتقييد كونه مما يتوقف عليه وجود
الواجب بل انما هو اعم من ذلك وهو ظ فعند اخذه على ما
ذكر ينتقض التعريف الاول عكسا على وجه ومنعا على آخر
والثانى عكسا على الوجهين فالاولى حذف ذلك القيد والتعميم

فيما قيد به ولا خلاف لاحد كما هو الظ فان ايجاب القسم الثانى
ليس ايجابا لمقدمته اى ما يتوقف عليه وجوبه سواء توقف
عليه وجوده ام لا فالتكليف بالحج مثلا ليس تكليفا بتحصيل
الاستطاعة والتكليف بالزكوة ليس تكليفا بتحصيل النصاب
والتكليف بالصعود ان كان السلم منصوبا ليس تكليفا بنصب
السلم واما القسم الاول فقد وقع الخلاف بين العلماء فى
ان ايجابه هل هو ايجاب لمقدمته اى ما يتوقف عليه
وجوده عقلا او شرعا او عادة بشرط كونها مقدورة
اولا والحاصل ان الواجب اذا كان مطلقا بالنسبة الى المقدمة
بالمعنى المذكور انفا اى لم يقيد وجوبه بها فهل يجب مقدمته
ايضا بمجرد وجوبه اولا واشتراط المقدورية انما يحتاج
اليه اذا فسر المطلق بما لم يقيد فى اللفظ والا فبالحقيقة الواجب
بالنسبة الى مقدمته الغير المقدورة من قبيل القسم الثانى
والقدماء اطلقوا الخلاف فى وجوب ما لا يتم الواجب
الا به وكان مقدورا ولم يفصلوا على ما ذكرنا وكان هذا
الاطلاق منهم بناء على ان الواجب عند الاطلاق انما
ينصرف الى التنجيزى اى المطلق او على ان لا وجوب

عند

عند عدم الشرط لا تنجيزا ولا تعليقا على ما هو راى بعض او
اكتفوا بظهور المراد وعدم ذهاب الوهم الى تطرق الخلاف
فى الواجب المشروط ايضا ثم ان المشهور فى تحرير محل
النزاع ان الخلاف فى ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم
ايجاب مقدمته بالمعنى الذى سنذكر انشاء الله اولا مع بقاء
المطلق على اطلاقه كما حررنا ويفهم من بعض كلماتهم
ان الخلاف فى ان الواجب اذا لم يقيد فى اللفظ بشىء فوجوبه
هل هو مقيد بما يتوقف عليه وجوده اولا كما صرح
به الفخر الرازى فى بعض مختصراته ويلوح اليه كلام
المنهاج على ما ذكره بعض العلماء ويظهر من كلام السيد
المرتضى ايضا والظ تحقق الخلاف على الوجهين المذكورين
ولا يخفى ان الذاهبين الى الاحتمال الاول فى الخلاف الثانى
يمكن ذهابهم الى كل من الاحتمالين فى الخلاف الاول
لكن بعض ادلتهم التى ذكروها على مدعاهم يدل على
ذهابهم الى الاحتمال الاول ~~الثانى يمكن ذهابهم الى~~
~~كل من الاحتمالين فى الخلاف~~ كما سيظهر انشاء الله ولا
يذهب عليك ان النزاع على الوجه الثانى متعلق

بامر لغوي لا عقلي بخلاف الوجه الاول ثم لا يخفى انه يمكن
تحقق الخلاف بوجه آخر ايضا بان يكون الخلاف في انه هل
يتحقق اطلاق الوجوب في ما له مقدمة او لا بل كل ما
له مقدمة فان وجوبه مقيد بها وفي الاحتمال الاخير
يتطرق احتمال خلاف آخر اذ القائل به يمكن ان يقول بان
اللفظ المطلق الدال على الايجاب المتعلق بذي المقدمة كما يدل
على الايجاب المشروط بالنسبة اليه يدل على ايجاب مقدمته
ايضا وان لا يقول به بل يعتقد ان وجوب المقدمة لابد
له من دليل آخر فقد حصل في الخلاف اربعة اوجه اثنان
لغويان والآخران عقليان ولا يخفى ان القول بعدم تحقق
الاطلاق وعدم دلالة اللفظ في التكاليف المطلقة ظاهرا
على وجوب المقدمة يشترك مع القول بالاحتمال الاول
في الخلاف الثاني كما هو مختار المرتضى على ما سيجيء في
انه لا وجوب تنجيزا في هذه التكاليف المطلقة ولا عقاب
ما لم يتحقق المقدمة على الاول وما يدل على عدم
تقييد الوجوب بها على الثاني يحصل وجوبان تنجيزي
وتعليقي على الاول وتنجيزيان على الثاني ظاهرا نظرا

الى

ولا يجب السعي الى تحصيلها وبعبارة اخرى فلا يجب عند وجود ما يتوقف عليه وجوب المقدمة

الى بعض ادلتهم وتنجيزي على الاحتمال الاخر ويباين
كلا القولين في الخلاف الاول في الامور المذكورة
ولكنا لا يخفى ان القول بعدم تحقق الاطلاق ودلالة
اللفظ على وجوب المقدمة يباين مذهب السيد عند
عدم وجود امر آخر يدل على عدم تقييد الوجوب بها في
الامور المذكورة كليا وعند وجوده يشاركه بوجه و
يفارقه بوجه كما يستنبط مما سبق ويشارك القولين
الاولين في الخلاف الاول في تحقق تكليف تنجيزي و
استحقاق للعقاب من دون توقف على وجود المقدمة
ويزيد اشتراكا مع الاول منهما في تحقق وجوبين و
يفارقه في انهما على الاول تنجيزيان وعليه تنجيزي و
تعليقي ويفارق الثاني في انه على الثاني يتحقق وجوب
واحد وعليه وجوبان واذ قد تمهد هذا فينبغي ان نفصل
القول على الوجوه الاربعة المذكورة فنقول وبالله
التوفيق اما الوجه الاول فقد وقع الخلاف فيه
على اقوال احدها وجوب ما لا يتم الواجب الا به
مطلقا سواء كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا

وهو مذهب الاكثر وقد نسب الى الآمدى ادعاء الاجماع عليه
وهو خلاف الواقع بل ادعى فى الاحكام اتفاق اصحابه
والمعتزلة عليه ونسب الخلاف الى بعض الاصولية
ونسب العلامة فى النهاية الخلاف الى الواقفية و
السيد المرتضى والمراد بالسبب ما يتوقف وجود
الواجب عليه ويستلزمه كالصعود للكون على السطح
وبالشرط ما يتوقف عليه وجود الواجب لكن لا
يستلزمه اما توقفا عقليا بان لا يمكن تحققه بدونه
فى الواقع عقلا كنصب السلم للكون المذكور وهو الشرط
العقلى وعاديا بان لا يمكن تحققه بدونه عادة كادخال
جزء من الرأس لغسل الوجه وهو الشرط العادى او
شرعا بان يمكن تحققه بدونه عقلا وعادة لكن جعله
الشارع شرطا لصحته فيكون وجوده المعتبر فى نظر
الشارع موقوفا عليه كالطهارة للصلوة وهو الشرط الشرعى
وثانيها عدم الوجوب مطلقا ولم يظهر له قائل على التعيين
لكن كلام المنهاج يدل وجود القول به ويحتمله عبارة
المختصر ايضا ولكن ادعى بعضهم الاجماع على وجوب

السبب وكأنه ليس بمعتمد وثالثها وجوبه ان كان سببا دون ما
اذا كان شرطا مطلقا ذهب اليه الواقفية وبعض
المتأخرين ويعزى الى السيد ايضا والظاهر عدم ثبوته عنه لانه
لم يتعرض فى تصانيفه المشهورة لهذا الخلاف بل انما
تعرض للخلاف على الوجه الثانى وفرق بين الشرط و
السبب واختار الاحتمال الاول المذكور فى نقل هذا
الخلاف فى الشرط دون السبب وقد غفلوا عن تحقيق كلامه
وانه فى الوجه الثانى من الخلاف دون الاول وتوهموا
انه فى الوجه الاول فلذا نسبوا اليه هذه النسبة وكأنه
ذهب فى هذا الخلاف الذى كلامنا فيه الى القول
الاول كما يظهر من بعض ادلة ما اختاره فى الخلاف الذى
الآن لا يقتضى هذا الدليل على ما اختاره وسيجئ
تفصيل ذلك انشاء الله ورابعها وجوبه اذا كان شرطا
شرعيا دون غيره واليه ذهب ابن الحاجب ونسب
الى امام الحرمين ايضا قال السيد الفاضل البحرانى فى
رسالته المعمولة فى هذا الباب بعد نقل هذا القول
وربما لاح منه بعد تسليم الاجماع على وجوب الاسباب وجه

خامس هو القول بوجوب السبب والشرط الشرعي
انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارة من الخفاء والاوضح
ان يقال انه ان سلم الاجماع على وجوب الاسباب فيكون هذا
القول قولا بوجوب الشرط الشرعي والسبب دون
غيرهما ويكون الاقوال ثلثة وان لم يسلم الاجماع فيحتمل وجهين
وجوب الشرط خاصة دون غيره مطلقا ووجوب الشرط
والسبب معا دون غيرهما وح يمكن ارتقاء الاقوال الى
خمسة واذ قد تقرر هذا فلا بد ان نبين اولا معنى
الوجوب الذي اختلف في تعلقه بمقدمة الواجب
من ايجابه هـ ثم نشرع في ادلة الطرفين وما يتعلق
بها فنقول من البين انه لا خلاف في وجوب المقدمة
بمعنى لابدية فعلها في تحصيل ذي المقدمة بل [illegible]
معنى كونها مقدمة كما لا يخفى ولا خلاف ايضا بين الفريقين
بالنظر الى هذا الخلاف في عدم تقييد الوجوب بها
كما في الواجب المشروط انما النزاع في تعلق الخطاب
الشرعي بها حتى يكون الخطاب بالكون على السطح
مثلا خطابا بامرين احدهما الكون على السطح والاخر

سببه

سببه او شرطه ام لا او في ترتب استحقاق الذم على
تركها حين تركها دون ترك مشروطها او ترتب
استحقاق ذ[illegible] على تركهما معا او تعلق الارادة الحتمية
او الطلب بايجادها او اشتمال تركها على مفسدة فلنشرع
الان في بيان ادلة الاقوال وتحقيق الحال فيها اما القول
الاول فقد احتج عليه بوجوه منها ما ذكره بعض الفضلاء
المعاصرين في رسالته المعمولة في هذه المسألة بقوله ان
مقدمة الواجب لو لم يكن واجبة بايجابه يلزم ان لا يكون
تارك الواجب المطلق عاصيا مستحقا للعقاب اصلا لكن
التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا نقول اذا كلف
الشارع بالحج مثلا ولم يصرح بايجاب المقدمات ما فرضنا
فتارك الحج بترك قطع المسافة الجالس في بلده اما ان
يكون مستحقا للعقاب في زمان ترك المشي الى مكة عند التضيق
او في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم لا سبيل الى الاول
لانه لم يصدر عنه في ذلك الزمان الا ترك الحركة و
المفروض انه غير واجب عليه فلا يكون مرتكبا للقبيح
فلا يكون مستحقا للعقاب ولا الى الثاني لان الاتيان

بانفعال الحج في ذي الحجة ممتنع بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا
للعقاب بترك ما يمتنع صدوره عنه اذ لا يتصف
بالحسن والقبح الا المقدور وانفعال الحج في ذي الحجة
للجالس في البلد النائي عن مكة غير مقدورة الا يرى
ان الانسان اذا امر عبده بفعل معين في زمان معين في
بلد بعيد والعبد ترك المشي الى ذلك البلد فان ضربه
المولى عند حضور ذلك الزمان معتذرا بانه لم يصدر
عنه الى الان فعل قبيح يستحق به التعذيب لكن القبيح
انه لا يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد
لنسبه العقلاء الى سخافة الرأي وركاكة العقل
بل لا يصح الضرب الا على الاستحقاق السابق قطعا
ثم نقول اذا فرضنا ان العبد بعد ترك المقدمات
كان نائما في زمان الفعل فاما ان يكون مستحقا للعقاب
ام لا لا وجه للثاني لانه ترك المأمور به مع كونه
مقدورا فثبت الاول فاما ان يحدث استحقاقه
للعقاب في حالة النوم ام حدث قبل ذلك لا وجه للاول
لان استحقاق العقاب انما يكون بفعل القبيح وفعل

النايم والساهي لا يتصف بالحسن والقبح بالاتفاق
ولا وجه للثاني لان السابق على النوم لم يكن الا ترك
مقدمات الفعل مع ان المفروض عدم وجوبها لانا نقول
نختار انه يستحق العقاب في زمان الحج مثلا قلتم ان
الحج في ذلك الزمان ممتنع بالنسبة اليه فكيف يستحق
العقاب بتركه قلنا ان اردتم ان الحج في ذلك الزمان
بشرط عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه فكيف يستحق
العقاب بتركه قلنا ان اردتم ان الحج في ذلك الزمان
بشرط عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه نعم لكن لا يجدي
نفعا لانه لم يجب عليه الحج بهذا الشرط وان اردتم ان الحج
في زمان اتفق فيه عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه فمم اذ
يمكن مع انتفاء عدم المقدمات اذ فرق بين المشروطة
مادام الوصف فان سكون الاصابع في زمان الكتابة ممكن
وبشرط الكتابة ممتنع لانا نقول غاية ما ذكرت ان الحج
في ذلك الزمان ممكن لذاته والامكان الذاتي لا يكون مصححا
للتكليف اذا تحقق امتناع الفعل لعلة سابقة على ذلك
الزمان سواء كانت العلة من قبل المكلف او من قبل غيره

بشرط الوصف والمشروطة

والقائلون بامتناع التكليف بما لا يطاق لا يخصونه بالممتنع
الذاتي على ما صرحوا به مع ان ادلة ذلك من القبح والسفه
العقلي وانتفاء غرض التكليف وعدم امكان تعلق الارادة
والميل النفساني جار ههنا الا يرى انه اذا قيل يوم النحر لكل من كان
في البلد النائي عن مكة طف بالبيت هذه الساعة لنسب
الى ضعف الحلم ووهن اللب وليس المانع من هذا القول
لفظيا بل المانع معنوي وبالجملة من انصف من
نفسه وراجع الى عقله ولا يخالف بالتشكيك استقامة
فطرته لا يشك في ذلك اصلا فاذا قيل لم يفعل امرا قبيحا
يلومه العقلاء الى يوم النحر لكن فعل في يوم النحر ما يلومه
العقلاء ويعاتبونه وهو انه لا يطوف في هذا اليوم مع
انه في البلد النائي عن مكة لحكمت بكذبه وخروجه عن
القول المنقول والكلام المعقول من غير توقف
على ان التقريب السابق الذي ساق اليه الكلام اخيرا
لم يجر فيه هذا الاعتراض بقي ههنا شكان اخران احدهما
ان هذا الدليل لو تم لدل على ان تارك الحج بترك المقدمات
لا يكون معاقبا بترك الحج بل بترك مقدماته فلم يكن الحج

واجبا

واجبا مطلقا مع ان المفروض خلاف ذلك كما حكي عنه سابقا
فاثباته يحتاج الى دليل والجواب عن الاول انا نقول تارك الحج
بترك الحركة الى مكة انما يستحق العقاب بسبب ما يفضي
الى ترك الحج من حيث انه يفضي اليه لا انه يستحق بعد
الاستحقاق المذكور استحقاقا ثانيا في زمان الحج ولم يثبت
ذلك يحتاج بيانه الى دليل وبالجملة كونه واجبا مطلقا يقتضي
ان يكون استحقاق العقاب ناشيا من جهة تركه سواء كانت العلة في
حصوله نفس الترك ام سببه من حيث انه يفضي اليه تدبر
وعن الثاني انا نسلم ان السيد اذا قال لعبده اسقني الماء اذا
كان الماء على مسافة بعيدة فترك العبد قطع المسافة والسقي كان عاصيا
مستحقا للوم انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فبالنقض بيانه
انه لو تم هذا الدليل لزم ان لا يصح العقاب على ترك او فعل
اصلا اذ قد ثبت في موضعه ان كلا من طرفي الممكن لم يتحقق
ما لم يصل الى حد الوجوب في الواقع فح نقول اذا تعلق التكليف
بفعل في زمان فاذا ترك المكلف الفعل في ذلك الزمان بناء على
ما تقدم يكون وجوده ممتنعا في ذلك الزمان فيلزم ان لا يصح
التكليف لانتفاء شرطه الذي هو المقدورية وانتفاء غرضه

وثانيهما ان بطلان التالي كيف وقد ذهب
السيد المرتضى الى
خلاف ذلك م

وتحقق الامور التي ذكرها في الاستدلال من القبح والسفه
العقلي وعدم امكان تعلق الارادة والميل النفساني سواء بسواء
فلا يصح العتاب عليها فقرره والفرق بين حصول الامتناع
في ذلك الزمان الذي تعلق التكليف بايجاد الفعل فيه و
بين حصوله في الزمان السابق عليه تحكم محض اذ الامكان
الذي هو شرط التكليف انما يعتبر في زمان كلف بايجاد الفعل
فيه لا في زمان آخر وانتفائه في ذلك الزمان حاصل في الصورتين
بلا تفرقة على ان كل ما لم يتحقق في زمان فلزوم امتناعه
حاصل في الازل بناء على الاصلين المعولين بين محققي
العلماء من امتناع الترجيح بلا مرجح وان الشيء ما لم يجب
لم يوجد ولزوم التسلسل او القدم مدفوع في محله نعم ليس
لنا الاطلاع على الامتناع في بعض الصور ونطلع عليه
في بعض كالصورة المفروضة في الاستدلال وحصول علمنا
بالامتناع وعدمه مما لا مدخل له في هذا المقام سيما مع
اطلاع الآمر سبحانه وتعالى وقس عليه الحال اذا تعلق
التكليف بترك فعل و فعله المكلف واما ثانيا فبالحل
باختيار ان استحقاق العتاب في زمان ترك الحج في موسمه

المعلوم

المعلوم قوله لاتيانه بالحج في ذلك الموسم ممتنع بالنسبة اليه
فكيف يكون مستحقا للعتاب بتركه قلنا امتناعه انما نشأ
من اختياره سبب العدم ومثل هذا الامتناع لا ينافي المقدورية
ولا يؤثر في سقوط استحقاق العتاب والحاصل ان القادر
هو الذي يصح منه الفعل والترك بان يريد الفعل فيجب
ح الترك والوجوب الذي ينشأ من الاختيار لا ينافي
الاختيار ولا فرق بين ان يكون الوجوب ناشيا من
اختيار اضطر في المقدور او من اختيار سببه قال المحقق
الطوسي في التجريد في جواب شبهة النافين لاستناد الافعال
التوليدية الى قدرتنا واختيارنا من انها لم يصح وجودها
وعدمها منا لان عند سببها اعني الامر الذي حصل المتولد بسببه
يجب وجودها فلا يصح تركها منا فلا يكون مقدورا لنا
والوجوب باختيار السبب لاحق كيف ولو كان الوجوب
باختيار السبب منافيا للمقدورية لزم ان لا يكون الله تعالى
بالنسبة الى كثير من افعاله مختارا تعالى عن ذلك لما تقرر
من ان الحوادث اليومية مستندة الى اسباب موجبة
مترتبة منتهية اليه تعالى ولا يذهب عليك انه بما ذكرنا

ظهر ان ما ذكر في ذيل لا يقال من ان ترك الجلوس ممتنعا في ذلك
الزمان بل بشرط عدم المقدمات ليس موافقا للتحقيق وان
كان مشهورا بين القوم لان الاصلين المذكورين سابقا يستلزمان
الامتناع في الزمان ايضا كما لا يخفى وان ما ذكره في جواب
لا يقال من ان غاية ما ذكرت الامكان الذاتي ايضا منظور فيه
لان ما ذكره القائل وهو المشهور بينهم على تقدير صحته
انما يستلزم تحقق الامكان الوقوعي في ذلك الزمان لا الذاتي
فقط بل هو متحقق على تقدير الشرط ايضا لا يقال على ما ذكرت
من ان الامتناع حاصل في الزمان لا بالشرط وان ملزومه
حاصل في الزمان السابق ايضا يلزمهم بنيان ما قررت من
جواز استحقاق العقاب على الترك المذكور لاتفاقهم
على ان الفعل الغير الاختياري لا يستحق مدحا ولا ذما غاية
الامر انهم ذكروا ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار
وعلى ما ذكرت الوجوب سابق على الاختيار لانا نقول
مرادهم من الوجوب بالاختيار الوجوب الذي يكون
الاختيار داخلا في جملة اسبابه وبالفعل الاختياري
ايضا ما يكون كذلك وبالجملة اما ان يبنى الامر على ما يتراءى

في بادي

في بادي النظر ويشتهر بينهم من ان الوجوب يحدث في حال الاختيار
بشرط الاختيار واما على ما هو التحقيق من ان ملزوم
الوجوب حاصل في الازل وليس الوجوب وجوبا بالشرط
بل وجوبا مطلقا واقعيا وعلى التقديرين يحكم العقل بجواز
الذم على فعل قبيح او ترك قبيح يكون صدورهما بسبب
الاختيار ولا يقدح فيه وجوبهما وامتناع نقيضهما
مشروطا او مطلقا ولا يفرق اصلا بين ان يكون الاختيار
اختيارا لهما او لسببهما حاصلا معهما او سابقا عليهما و
ولو لم يجوز احد ذلك كلا او بعضا لزم عليه الحكم ببطلان
الشرايع والاديان جميعا وانتفاء الثواب والعقاب راسا
لان خلو الواقع عن احد هذه الامور بناء على الاصلين
المعولين المذكورين وعدم التفرقة بين امر وامر منهما
بالضرورة الاولية كما اشرنا اليه وكذا لو جوز الترجيح بلا مرجح
لكن يقال بان بعد صدور الاختيار يجب المراد كما قيل
لا فرق اصلا بين اختيار الشيء واختيار سببه ومقارنته
معه وتقدمه عليه كما لا يخفى نعم لو لم يقل بان الشيء ما لم
يجب لم يوجد ويكتفي بالاولوية والرجحان فربما يتخيل فرق

ح بين اختيار الشيء واختيار سببه اذ يمكن ان يقال عند اختيار
الشيء لم يجب ذلك الشيء فيصح استحقاق العقاب عليه
بخلاف ما اذا اختير سبب الشيء وتحقق ذلك السبب فانه
ح يجب الشيء فلا يصح استحقاق العقاب عليه سيما اذا كان
تحقق السبب متقدما بالزمان على حصول ذلك الشيء ولو
اختير على هذا المذهب ان للفاعل المختار ان يرجح احد مقدوريه
على الآخر من دون سبب موجب لذلك وليس الاختيار
والارادة امرا متوسطا بين الفاعل وفعله بل انما هو امر
اعتباري ينتزع من الفعل في مرتبة وجوده كما ذهب اليه
بعض فتحيل الفرق ح اظهر لكن هذا المذهب مما لا مساغ
له في نظر العقل وكاد ان يحكم البديهة ببطلانه على انه
على هذا ايضا لا فرق في التحقيق وعند التأمل وان كان
يتراآى فرق بين بحسب الظاهر من النظر فتدبر حق التدبر
فان قلت مراد المستدل انه عند ترك المقدمات في الزمان
السابق لا يتحقق القدرة على الفعل وقت الفعل اذ لا يصدق
على المكلف ح انه اذا شاء فعل اذ على تقدير المشية ايضا لا
يمكن الفعل بخلاف ما اذا لم يترك المقدمات سابقا اذ عند

حضور

حضور وقت الفعل ح الترك متحققة وان اختار الترك
وصار فعله ممتنعا بسبب هذا الاختيار لانه يصدق
عليه انه اذا شاء فعل واذا لم يتحقق القدرة لم يصح العقاب
والذم على الترك وليس بناء الدليل على الامتناع حتى يرد ما
ذكرت قلت لا نسلم انه يشترط في صحة العقاب والذم
تحقق القدرة حال الفعل بل يشترط فيه تحقق القدرة
في جزء من اجزاء زمان ما بعد التكليف الى زمان الفعل ولا
شك ان القدرة حاصلة قبل ترك المقدمات اذ يصدق
على المكلف ح انه يمكن صدور الفعل عنه في وقته وانه
اذا شاء فعل وسقوطها بعده باختياره ليس بضائر ومن
يدعي الضرر فعليه البيان انا لا نم ان عند ترك المقدمات
في الزمان السابق لا يصدق على المكلف وقت الفعل انه اذا
شاء فعل قوله في اثباته اذ على تقدير المشية ايضا لا يمكنه
الفعل نقول فيه اشتباه اذ مرادهم من المشية في تعريف
القدرة انه اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم يفعل هو الارادة
التي يسمونها الاجماع الذي لم يتخلف عنه الفعل وفيما نحن
فيه لا يمكن تحقق هذا المعنى نعم انما يتحقق المشية بمعنى

الشوق والميل الناقصين وتحققها ليس بمفيد في المقصودية غا
الامران يقال ان المشية لا يمكن تحققها في هذا الوقت وذات
هذا لا يكون سببا لعدم تحقق القدرة لان عدم امكان تحققها
انما هو بشرط ارادته واختياره السابق وهذا ليس بضائر كما
ان عند عدم ترك المقدمات ايضا اذا لم يرد العبد الفعل
وقت الفعل فلا شك انه ح ايضا لا يمكن تحقق ارادة
الفعل بشرط عدم ارادته مع انه لا يخرج الفعل بمشيته
عن المقدورية ولا تفاوت بين الصورتين الا في
ان شرط الامتناع حاصل في الثاني وقت الفعل وفي
الاول سابقا عليه وهذا ليس بمؤثر في المقام كما لا يخفى
نعم لو اصطلح احد على ان المقدور هو ما كان وقت الفعل
ارادته وعدم ارادته كلاهما ممكنا لم يكن الفعل في فرضنا
هنا مقدورا لكن هذا ليس بمجد اذ المقدورية التي هي
مناط التكليف واستحقاق الثواب والعقاب ليس سوى
كون الفعل بحيث يصدق بالنسبة اليه الشرطيتان المشهورتان
ولا يضر امتناع متعلقهما وقت الفعل اذا لم يكن الامتناع
ناشيا من خارج بل اما من فعل الفاعل بارادته واختياره

بسببه صح

اومن عدم اعتقاده النفع والمصلحة فيه والاول ايضا
يرجع الى الثاني في الحقيقة كما لا يخفى وظ انه لا يختلف
الحال باعتبار حصول سبب الامتناع سابقا وعدمه
كما ذكرنا ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا ليس مبنيا على حكم
حاكم العقل بمجرد عمله وقضاء قاضي البرهان بمحض رايه
بل العرف والعادة ايضا شاهدان عليه الا يرى ان كافة
ذوي العقول يذمون يوم النحر الجالس في بلد البعيد
المستطيع لاتيان الحج ويقولون له لم ليس فعلك في هذا
الوقت بدل الجلوس في بيتك الطواف بالبيت ولم
اخترت هذا على ذلك ولا يقبلون تعليله واعتذاره بانه
ما قطع الطريق بل يقولون له ان عدم قطع الطريق
ما كان امرا ضروريا بل كان امكنك ان تقطعه وتكون
اليوم من جملة الطائفين وارجاع هذه المذمة الى مذمة
ترك قطع الطريق خلاف ظاهر اللفظ والوجدان اذ الوجدان
يحكم بان لا يخطر بالبال ح الذم على قطع الطريق وما ادعا
ذلك المستدل من عدم تجويز العقلاء اللوم والمعاتبة
على ترك الطواف في الصورة المذكورة وبالغ فيه اشد

البالغة فليس مما يعبأ به ويلتفت اليه من له فطرة سليمة
وفطنة مستقيمة مع استعمال ادنى تامل وتدبر بل انما هو
مما يركن اليه الاوهام العامية ويزين في نظرها ومن الشواهد
على صحة ما حكمنا بصحته ان قطع الطريق الذي يقولون ان
استحقاق الذم والعقاب انما يصح على تركه لا على ترك
دقيقة الذي هو الحج بناء على امتناعه بدونه على ما فصل
من الدليل المنقول انما هو امور ذو اجزاء فاي قطعة فرضت
منها ولو كانت بقدر شعيرة بل شعرة وقيل ان استحقاق
العقاب على تركها يجري الدليل المذكور فيها ونقول لا
يعقل استحقاق العقاب على ترك نصفها نصفها الاخير
مثلا لانه اما ان يكون في الزمان الذي بازاء النصف الاول
او في الزمان الذي بازاء هذا النصف لا سبيل الى الاول
لان هذا الزمان كان زمان هذا الفصل وهو بعينه مثل الزمان
السابق على ذي الحجة بالنسبة الى الحج ولا الى الثاني لان قطع
هذا النصف في هذا الزمان بعد ترك قطع النصف السابق
في الزمان السابق ممتنع فافرض ان العقاب على تركه لزم
ان لا يكون العقاب على تركه بل على ترك نصفه وهكذا

ننقل

ننقل الكلام في ذلك النصف وهلم جرا حتى يلزم ان
لا يوجد شيء يكون قابلا لاستحقاق العقاب فيلزم انتفاء
صحة الذم والعقاب راسا فما هو جوابهم فهو جوابنا
نعم لو ثبت الجزء الذي لا يتجزى لكان لهم ملجأ ومنجى لكن
هيهات هيهات اين هو واني واذ قد عرفت الحال في قطع
الطريق فقس عليه ما عداه لان جل المأمورات لا بل كلها
من المقدمات وذويها بهذا الطريق اي انها امور متصلة
تدريجية منطبقة على الزمان ولا يكاد يتفق تكليف يتعلق
بالآن مع ان مثالا واحدا يكفينا في نقض البناء وبعبارة اخرى
نقول اذا ترك العبد قطع مسافة امره مولاه بقطعها
او شبهه ففي الزمان الذي حصل منه الترك لا يخلو اما ان
يكون فاعلا لخلاف ما امر به اي لما يصير به مستحقا للعقاب
في كل ان يفرض في هذا الزمان بعد الان الذي هو الحد
المشترك بين هذا الزمان والزمان السابق عليه او في بعض
الآنات او في جميع الزمان والاول مع ان هذا القايل واضرابه
لا يقولون به سيظهر بطلانه في ضمن ابطال الثاني واما
الثاني فنقول هذا الان الذي يحدث فيه الفعل المذكور

اما ان يكون متصلا بالآن الذى هو الحد المشترك المذكور
اولا والاول بط للزوم تتالى الآنات والجزء الذى لا يتجزى
او ما فى حكمه والثانى مع كونه ترجيحا بلا مرجح كما هو الظ
ويستلزم ما لعدم عصيان العبد فى الزمان الذى بين الآن
مع انه بط بالضرورة فيه ان هذا الامر الذى صار به مستحقا
للعقاب فى هذا الآن اما ان يكون هو عدم قطع بعض
الاجزاء او الحدود التى فى وسط المسافة او الجزء او الحد
الاول منها والجزء الاول غير معقول بناء على بطلان الجزء
والحد الاول هو الحد المشترك وهو على تقدير السكون
ايضا يمكن حصول العبد فيه فلا عقاب على تركه وهو
ظ واما الجزء او الحد الذى فى وسط المسافة فلا يمكن
حصول العبد فيه فى هذا الآن مع فرض سكونه فى
الزمان السابق عليه كما حسبه هذا القايل فلا يصح
التكليف به ولا استحقاق العقاب على تركه على زعمه
لا يق فرض السكون فى الزمان السابق على هذا الآن بمنزلة
فرض عدم الحصول فى هذا الآن فى الحد الذى فى وسط
المسافة والامتناع الناشى من فرض عدم المامور به

امتناع

امتناع لاحق لا يضر صحة الامر به ولا استحقاق العقاب
على تركه وهو ظ لانا نقول هب ان فرض السكون فى الزمان
الذى ينتهى الى هذا الآن كك لكن نقول ظ ان السكون
فى النصف الاول مثلا من ذلك الزمان ليس بعينه السكون
فى هذا الآن وعدم الحصول فى الحد الذى هو فى وسط
المسافة الذى هو بازاء الآن بل انما يستلزمه ويستلزم
امتناع الحصول فى هذا الحد مع انه سابق عليه بالزمان
فعلى راى هذا القائل لا يصح التكليف به ولا استحقاق
العقاب على تركه وكلامنا فى هذا السكون واما الثالث
فقد ظهر بطلانه ايضا اذ يلزم ان لا يكون العبد مخالفا
للامر بعد الآن الذى هو الحد المشترك حتى ينتهى هذا
الزمان الذى هو محل الفعل المذكور وهو بط بالضرورة و
الجواب عن هذا الايراد الاخير مما احلناه على محل
الكمال فان قلت قد ظهر بما ذكرت جواز استحقاق العقاب
على الترك فى موسم الحج فى الصورة المفروضة فما تقول
فى التكليف هل هو باق فى ذلك الزمان ام يسقط عنه بترك
المشى وكذا فى صورة ترك الفعل فى وقته بدون ترك

مقدمته هل يسقط التكليف في ذلك الوقت وان استحق
العقاب ام لا يسقط قلت قد ذهب بعض العلماء الى عدم
صحة بقاء التكليف في الوقت الذي كلف فيه بالفعل سواء
كان المأمور متلبسا بالفعل ام لا بناء على انتفاء غرضه الذي
هو الابتلاء ونحوه وجوز بعضهم نظرا الى ان الابتلاء يتحقق
انما هو غاية حدوث التكليف لا استمراره والتفصيل
ان يقال ان التكليف ~~لا استمراره والتفصيل ان يقال ان~~
ان كان غير الارادة على ما ذهب اليه بعض فان كان معنى يحدث
الصيغة وينتفي بانتفائها او يبقى بعدها لكن ما دام يحسن
التلفظ بها فالظاهر في هاتين الصورتين عدم تحققه في
الوقت المذكور اذ لا خفاء في عدم حسن التلفظ بصيغة
التكليف فيه وانما ينسب الى السفه بل من شرائط حسنه
ان يكون قبل صدور اختيار المكلف به او سببه او
عدمه من المكلف وان لم يكن كذلك فللتأمل في بقائه و
عدمه مجال وان كان هو الارادة على ما ذهب اليه بعض
آخر فان كانت الارادة هي الميل النفساني او الداعي
العلم بالاصلح فالظاهر بقاؤه في الوقت المذكور سيما في الاخير

وان

وان كانت غيرها فالبقاء محل تردد وقس عليها ما ذكرنا
الحال في بقائه حال ترك مقدمة الفعل قبل اتيان الوقت
المذكور ولا يتوهم انه على تقدير عدم بقاء التكليف
في الحالين المذكورين يلزم ان لا يتحقق استحقاق العقاب
على الترك لان اللزوم ممنوع اذ التكليف السابق كاف في
حصول الاستحقاق بترك متعلقه نعم اذا لم يكن يسقط
التكليف في الزمان الذي كلف بالاتيان فيه او في الزمان
السابق ناشيا من اختيار المكلف لكان الامر كذلك واما اذا
كان ناشيا من اختياره فلا واياك وان يغلطك الوهم و
يلبس الامر عليك ويخيل اليك من سحره ان امتناع التكليف
في الوقت المذكور انما هو فيما اذا ترك مقدماته سابقا
واما اذا لم يتركها فلا بناء على ما يتراءى من حسن تكليف
حاضري المسجد الحرام يوم النحر بالطواف وقبح تكليف
النائي عنه ويبنى عليه صحة استحقاق العقاب على
تركه بالنسبة الى الفريق الاول دون الثاني كما ذكره
المستدل لان ذلك التراءي انما هو بناء على الغالب
من سعة الوقت بالنسبة الى الحاضرين وان التكليف

فى كل حال انما هو بالنسبة الى ثانى الحال واما اذا تضيق
الوقت واختار المكلف الترك فلا فرق اصلا بين القاطنين
يوم النحر فى العراق والشام والساكن بين الركن والمقام
فانهما اذا وضعا فى كفتى ميزان النظر الصحيح وقسطاس
العقل الصريح لم يرجح احدهما على الآخر بمقدار راس
ابرة ولم يرى بينهما تفاوت مثقال ذرة بل اما ان يحسن
تكليفهما جميعا او لا يحسن جميعا والحاصل ان حاضرى
مكة ما لم يتضيق وقت الطواف لم يصدر منهم اختيار
الترك فلذا يصح تكليفهم بالطواف والنائى قد صدر
عنهم اختيار سبب الترك قبل التضيق ايضا فلذا لم يصح
تكليفهم واما وقت التضيق فالكل سواء فى الصحة وعدمها
وكذا فى اللوم وعدمه بالنسبة الى العبادتين السابقتين كما
يحكم به الوجدان والتأمل والتفاوت بينهما قبل وقت
التضيق فى صحة التكليف وعدمها مما لا يؤثر فيما نحن فيه
كما لا يخفى ثم ما ذكره من انه لم يصدر عنه قبل ذى الحجة
الا ترك الحركة منظور فيه ايضا اذ قد صدر عنه
العزم على ترك الحج وارادته وارادة القبيح قبيحة

عنهم

عنهم فتأمل واما ما ذكره من حديث النوم فجوابه ان
ما ذكروه من ان فعل مثل النائم والساهى لا يتصف بحسن
ولا قبح فانما هو فى الافعال المباشرية واما الافعال
التوليدية فلا بل انهم ذكروا ان الافعال التوليدية
مستندة الى قدرتنا واختيارنا ودليلهم عليه حسن المدح
والذم عليها ومع ذلك قد ذهبوا الى ان الافعال التوليدية
التى يحصل بعد العجز والموت ايضا فعل العبد كمن رمى سهما
واصاب الرمية بعد موت الرامى فالاصابة والالم
الحادثة منها انما هى من فعل الرامى وهذا ظاهر فان مرادهم مما
ذكروه الافعال المباشرية لا الافعال التوليدية كما هو الظاهر
ولو فرض عدم قولهم به فليس يجب متابعة اقوالهم بل المتبع
هو حكم العقل ولا شك ان العقل يحكم بالحسن والقبح فى
مثل هذه الافعال الصادرة عن الساهى والنائم بعد صدور
الافعال المباشرية المستلزمة لها منهما مقارنا للشعور
والارادة مع العلم والشعور باستلزامها لها ثم ان الالم
الى المباشرية والتوليدية ان كان شاملا للاعلام ايضا
فالامر ظاهر وان كان مختصا بالافعال كما يظهر من بعض كلماتهم

فان العدم يعلم بالمقايسة فتدبر ثم ان الشك الاخير
الذى ذكره مما لا يكاد يتجه فى هذا المقام لان الكلام
فى الواجب المطلق واستلزام ايجابه ايجاب مقدمته و
السيد المرتضى انما يقول بعدم استحقاق العقاب بناء
على ما زعمه من ان التكاليف المطلقة بحسب اللفظ انما يجب ان
يقيد بوجود المقدمة كما سيظهر فى محله ان شاء الله ومنها ما ذكره
الرازى فى المحصول والعلامة فى النهاية والتهذيب وكلامه
ماخوذ من كلام ابى الحسين البصرى وقرره الفاضل
المذكور فى رسالته المذكورة بقوله تارك المقدمة بعد
ترك المقدمة اما ان يبقى تكليفه بالفعل ام لا والاول
يستلزم التكليف بما لا يطاق والثانى عدم كونه واجبا
مطلقا وكلاهما باطلان ويرد عليه انا نختار الاول ولا
يلزم التكليف بما لا يطاق لان الممتنع التكليف به بشرط
عدم المقدمة لا فى زمانه وايضا وجوب المقدمة لا
يستلزم وجوده فعلى تقدير الترك اما ان يبقى التكليف
ام لا الى آخر ما ذكر فالالزام مشترك وايضا لنا ان نختار
الثانى ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا

انما

انما يلزم لو لم يتحقق التكليف السابق بذلك الفعل مطلقا
من غير تقييد ولا يتوقف على البقاء اذ كان رفع التكليف
بانقضاء زمان الفعل لا يقدح فى اطلاق التكليف يجوز
ان لا يكون رفعه بانقضاء زمانه ضيقة الضد ورد قادحا فى ذلك
ويمكن دفع الاول بما ذكرنا سابقا كيف وحقيقة التكليف
عند العدلية ارادة متعلقة بالفعل على جهة الابتداء
بشرط الاعلام والارادة من الحكيم العالم كيف يبقى
متعلقة بالشىء بعد زوال التمكن منه انتهى كلامه و
انت بعد الاطلاع على ما قررناه سابقا لا تحتاج الى بسط
القول فيه وسيجىء ايضا فى الدليل الآتى ما يزيده
ايضاحا وتفصيلا فانتظر ومنها ما ذكره ايضا فى الرسالة
المذكورة بقوله لو لم يجب مقدمة الواجب المطلق
لزم ان لا يستحق تارك الفعل العقاب اصلا لكن التالى
بط فالمقدم مثله بيان الملازمة يحتاج الى تمهيد مقدمة
هى ان الامر الطالب للشىء فى زمان معين اذا لاحظ ان فى
ذلك الزمان يتصور احوال مختلفة يمكن وقوع كل منها
فاما ان يريد الاتيان بذلك الشىء فى ذلك الزمان على اى

تقدير من تلك التقادير او يريد الاتيان به فيه على بعض
التقادير وهذه المقدمة ظاهرة بعد التأمل التام وان
امكن المناقشة والتشكيك في بادي النظر ولا ينتقض
بالجزء والكل حيث لا يمكن تقييد وجوب الكل وجود
الجزء ولا تعميم وجوبه بالنسبة الى حالتي وجود الجزء و
عدمه لان مرادنا بالحالات ما كان خارجا عن احوال
المراد مغايرا له وانما تمهد هذا فنقول اذا امر احد با
لاتيان بالواجب في زمانه وفي ذلك الزمان يمكن وجود
المقدمة ويمكن عدمها فاما ان يريد الاتيان به على اي
تقدير من تقديري الوجود والعدم فيكون في قوة قولنا
ان وجد المقدمة فافعل وان عدم فافعل واما ان يريد
الاتيان به على تقدير الوجود والاول محال لانه يستلزم
التكليف بما لا يطاق فثبت الثاني فيكون وجوبه مقيدا
بوجود المقدمة فلا يكون تاركه تارك المقدمة مستحقا
للعقاب لفقدان شرط الوجوب والفرض عدم وجوب
المقدمة فانتفى استحقاق العقاب راسا ويرد عليه
ان هذا الوجه لو تم لدل على انتفاء الواجب المطلق ودعوه

الى

الى التقييد لان عدم المقدمة لما كان من جملة الاحوال التي
امتنع صدور ذي المقدمة على تقديرها لم يصح تعميم و
جوبه بالنسبة اليه ووجوب المقدمة وعدم وجوبها
مما لا يؤثر في الفرق كما لا يخفى ولا يصح ما يلوح من كلام
بعض العلماء من ان عدم المقدمة على تقدير وجوبها كحال
عدم الفعل لان الشيء لا يمكن تعميم ارادته وايجابه بالنسبة
الى وجوده وعدمه ولا تقييدها باحد الحالين بخلاف
الشيء بالنسبة الى الامر الخارج المنفصل عنه كما لا يخفى
على المتأمل ويمكن ان يقال تعلق التكليف بالشيء وبمقدماته
تعلق واحد تنسب الى احدهما بالذات والى الاخر بالعرض
ولا يوجد ارادة متعلقة بذي المقدمة حتى يستفسر
من اطلاقها وتقييدها بل هو في ضمن ارادة المجموع و
ليس عدم الجزء ووجوده من الحالات التي يجري فيه
الاستفسار المذكور وفيه نظر يظهر بالتأمل التام وا
الصواب ان يقال القدر الثابت من اطلاق الوجوب ان
المامور اذا تركه كان مستحقا للعقاب بسبب تركه او بسبب
ترك ما كان واجبا لاجله وما ذكرت لا يدفع ذلك وانما

تعلق الارادة به على سبيل التعميم ضمنى ثابت فالتزام
خلافه غير قادح فى المطلوب انتهى وفيه نظر لان قوله
فاما ان يريد الاتيان به على اى تقدير ما ان يراد به
ان الايجاب ليس بمشروط بوجود المقدمة ولا بعدمها
كما قد يستعمل مثل هذه العبارة فى مثل هذا المعنى فى بعض
المواضع فنختار انه كذلك وظ ان هذا المعنى لا يستلزم
التكليف بما لا يطاق واما ان يراد به ان المراد الاتيان
به مقارنا للمقدمة او عدمها فنختار ان المراد الاتيان
به مقارنا للمقدمة ومجرد ذلك لا يقتضى لزوم تقييد
الوجوب ولا وجوب المقدمة بل هو اول النزاع كما
لا يخفى واما ان يراد به انه على تقدير كل من وجود
المقدمة وعدمها فى ذلك الزمان الايجاب متحقق فيعود
ح الى الوجه الثانى والجواب الجواب ولا يخفى ان هذه
الشبهة نظيرة ان يقال انه اذا قال احد اشترى اللحم غدا من
السوق لزم ان لا يكذب بعدم الاشتراء فى الغد اذا لم يدخل
السوق لانه اما ان يشتريه على اى تقدير دخل السوق
او لا او يشتريه على تقدير الدخول والاول ح فلا يكون

هو

هو معنى الكلام كظهور ان العقلاء لم يخطئوا مثل هذا الكلام
ولم ينسبوه الى الاستحالة فتعين الثانى فصار الكلام بمنزلة
اشترى اللحم ان دخلت السوق فيلزم ان لا يكذب بعدم
الاشتراء ان لم يدخل السوق وهو ظ وكذا اذا قال المسافر
ادخل البلد غدا فيقال اى ادخل على تقدير قطع الطريق و
عدمه او على تقدير القطع او قال احد النهار موجود
فيقال هو موجود على تقدير طلوع الشمس وعدمه او
على تقدير عدمه الى آخر ما ذكرنا والجواب الجواب و
الحاصل ان تلك التقادير مما يتوقف عليها وجود تلك
الاشيا فى الواقع واما الاخبار عن وجودها او طلبها
فلا يلزم ان يكون مشروطا بها وهو ظ فتدبر فان قلت
ايجاب الفعل فى زمان يستلزم الحكم بوجوبه فى ذلك الزمان
(فاذا اخرت انه على تقدير عدم المقدمة فى ذلك الزمان)
لا يجب الفعل كما فى احد وجهى الجواب عن الدليل السابق
نعم اعترفت بان وجوبه فى ذلك الزمان مشروط بوجود
المقدمة وح يلزم اشتراط الايجاب ايضا فثبت ما ادعاه
قلت لا نم ان الايجاب المذكور يستلزم الحكم بتحقق الوجوب
فى ذلك الزمان اذ يجوز ان يكون فعل شئ فى زمان مطلوبا

فى الزمان اللاحق بناء على سقوط التمكن منه باختيار المكلف
لا يقتضى الايجاب والوجوب مثلا زمانا فاذا لم يتحقق الوجوب
فى الزمان المفروض لزم ان لا يتحقق الايجاب فى ذلك الزمان
لانا نقول المراد بالوجوب ان كان استحقاق العقاب على الترك
نسلم ان الوجوب لازم لايجاب الفعل فى ذلك الزمان مطلقا
يعنى اذا اوجب احد فعلا على عبده فى زمان على ان يكون
الزمان ظرفا للفعل فلا بد ان يكون الفعل فى ذلك الزمان
واجبا اى يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب بلا اشتراط
لكن لا نقول بارتفاع استحقاق العقاب مطلقا على الترك
فى ذلك الزمان كما قررنا سابقا وان كان المراد المطلوبية و
المرادية ونحوهما فلا نسلم انه اذا اوجب فى زمان فعل فى
زمان آخر فيلزم ان يكون الفعل مطلوبا فى الزمان الاخر
على ان يكون الزمان ظرفا للمطلوبية بل يلزم يكون الفعل فى
الزمان الاخر على ان يكون الزمان ظرفا للفعل مطلوبا فى
الزمان السابق كان الايجاب والطلب ايضا متحققا فيه
ونحن ايضا قائلون بتحقق الطلب التعليقى والمطلوبية
التعليقية فى الزمان السابق لكن نقول بارتفاع الطلب

التنجيزي

التنجيزى والمطلوبية التنجيزية فى الزمان اللاحق و
الاول لا يستلزم الاخيرين كما لا يخفى والحاصل انا
نقول ان الطلب المطلق المتعلق بوقت معين يستلزم
استحقاق العقاب على ترك المطلوب فى ذلك الوقت مطلقا
بلا اشتراط وتقييد لكن يمكن ان لا يبقى الطلب والتكليف
الى ذلك الوقت بناء على سقوط التمكن باختيار المكلف و
ذلك لا ينافى اطلاق الطلب المذكور ولا الاستحقاق
المذكور نعم اذا سقط التمكن والطلب لا باختيار المكلف
مثل الجبر والعجز فح يسقط استحقاق العقاب ويظهر ان
التكليف السابق وان كان مطلقا بحسب اللفظ لكن كان مقيدا
فى الواقع اما مع عدم شعوره فان قلت الطلب التعليقى لا
شعور الطالب او مع
معنى له سوى ان الطلب حاصل بعد تحقق المقدمة فاذا
فرض طلب فعل فى وقت على ان يكون الوقت ظرفا للفعل
لا للطلب فح معناه ان الطلب انما يحصل فى ذلك الوقت
فاذا عرفت بانه اذا لم يتحقق مقدمة الفعل فى ذلك
الوقت لم يتحقق الطلب فيه فيلزم ان لا يتحقق الطلب
اصلا على تقدير عدم تحقق المقدمة فى ذلك الوقت اذ

المفروض ان لا طلب قبله ولم يتحقق فيه ايضا بناء على الاعتراف
المذكور فلا يتحقق استحقاق العقاب على الترك اذ هو
فرع الطلب بل على تقدير عدم الاعتراف المذكور ايضا
ينبغي ان لا يصح استحقاق العقاب على الترك اذ هو فرع
الطلب بل على تقدير عدم الاعتراف المذكور ايضا ينبغي ان
لا يصح استحقاق العقاب اذ القول بصحة الطلب و
التكليف وقت عدم مقدمة الفعل وعدم التمكن منه
انما هو بناء على ان التمكن انما هو شرط لابتداء التكليف لا
استمراره فاذا ثبت ان التكليف فيما نحن فيه ابتدائي بناء
على المعنى الذي ذكر للطلب التعليقي فلا معنى للقول
بتحقق الطلب ح ينتفي استحقاق العقاب الا ان يقال بصحة
التكليف الابتدائي ايضا في الصورة المذكورة لكن بشرط
الاعلام سابقا واما وجه انه لا معنى للطلب التعليقي سوى
ذلك فهو انه اذا قال السيد لعبده اذا ملكت درهما فتصدق
فان كان الطلب حين الخطاب يلزم كون التكليف تنجيزيا
لا يقال ليس المط التصدق مطلقا بل التصدق على تقدير
حصول الشرط فان حصل الشرط لزم التصدق والا

فلا والحاصل ان المط تعليق التالي على المقدم لا حصول
التالي مطلقا وانما يلزم كون التكليف تنجيزيا اذا كان الطلب
متعلقا بالشيء على كل تقدير لا على بعض التقادير دون
بعض لانا نقول اذا كان الطلب وقت الخطاب ولا يكون
معلقا على تقدير دون تقدير ولا شك ان الطلب متعلق
بايجاد فعل فايجاد الفعل متصف بالمطلوبية على كل
تقدير للتضايف بين الطالبية والمطلوبية وكلما كان
الشيء متصفا بالمطلوبية على كل تقدير كان تاركه مستحقا
للعقاب على كل تقدير فاذا فرضنا انتفاء الشرط وعدم
اتيان المأمور بفعل يناسب المأمور به المذكور في الخطاب
فاما ان يكون فاعلا للمط او تاركا له لا سبيل الى الاول
لعدم اشتغاله بفعل يناسبه فثبت الثاني فاما ان يكون
معاقبا ام لا لا وجه للاول لان العقاب انما يكون على تقدير
وجود الشرط وعدم الاتيان بالمأمور به لا مطلقا فثبت
الثاني وهذا مناف للكبرى وليس المراد من لزوم
كون التكليف تنجيزيا الا لزوم استحقاق العقاب لتاركه
على كل تقدير لا يقال ايجاد الفعل على بعض التقادير دون

بعضه متصف بالمطلوبية على كل تقدير لا مطلقا فلا يلزم
الكبرى لانا نقول القيد الذى ذكرته اما ان يكون
قيدا لقولنا متصف او لقولنا ايجاد الفعل لا وجه للاول
لان قولنا على كل تقدير قيد لمتصف وهنا ينافيه فيكون
قيدا لايجاد الفعل فيصير حاصله ان ايجاد الفعل المقيد
متصف بالمطلوبية على كل تقدير فيلزم كون الايجاد
الخاص مطلوبا على كل تقدير فيلزم عليه اما ايجاد
التقدير ان امكن لتوقف المط عليه او تكليف ما لا
يطاق عند عدم امكانه وبالجملة اذا قيل المط ايجاد التالى
على تقدير وجود المقدم بان يكون القيد قيدا لايجاد
التالى لا يفهم منه الا ان المط ايجاد التالى جامعا لذلك
التقدير فاذا قيل ايجاد التالى بعد وجود المقدم مط
فان كان القيد قيدا للنسبة لم يصح تقييده بجميع التقادير
وان كان قيدا للموضوع كان معنى الموضوع ايجاد التالى ايجادا
مقيدا بكونه بعد وجود المقدم على ان هذا الكلام لا
وجه له فى مقابلة المقدمات لان الغرض ان الطلب اذا
كان وقت الخطاب كان متعلقا بايجاد ما فايجاد ما يتصف

بالمطلوبية

بالمطلوبية آه ولا وجه لمنع شئ من ذلك وان اردت ان
يتضح لك ذلك كمال الاتضاح فتامل فى المعانى المتصورة
ههنا فانه لا يصلح شئ منها لان يكون متعلقا للطلب اذ
ليس ههنا الا المقدم والتالى والملازمة واللازمة و
ملزومية المقدم للتالى وملزومية المقدم للتالى ولازمية
التالى للمقدم واتفاق التالى مع المقدم وعكسه وكون المكلف
بحيث اذا تحقق المقدم صدر عنه التالى الى غير ذلك مما يقارب
تلك المعانى والكل لا يصلح للمطلوبية قلت هذه المقدمة
باطلة وما ذكرت فى بيانها مندفع بان المط التصدق على
تقدير حصول الشرط والمطلوبية حاصلة على جميع
التقادير كضايقها الذى هو الطلب لكن تارك الفعل المط
ليس مستحقا للعقاب على كل تقدير لان المطلوبية تقديرية
واستحقاق العقاب على كل تقدير انما هو فى المطلوبية
تقديرية واستحقاق العقاب على كل تقدير انما هو فى المطلوبية
التنجيزية قوله حاصل ذلك ان ايجاد الفعل آه قلنا نعم بل حاصله
ان المطلوبية التقديرية حاصلة على جميع التقادير لا
ان الفعل المقارن لهذا التقدير مط على جميع التقادير بل

ذلك الفعل الكذائي ليس مطلوبا اصلا لا على جميع التقادير ولا
على بعضها وهذا كما اذا قيل في الجملة الخبرية الشرطية ان ثلثة
بناهقية زيد على تقدير حماريته ان الناهقية التقديرية
متحققة على جميع التقادير فيقال معناه ان الناهقية المقدرة
لذلك التقدير متحققة على جميع التقادير هذا وبما ذكرنا
اندفع ايضا الاعتراض اذا قرر بعبارة اخرى مثل ان يقال
معنى الوجوب المشروط ان يكون الطلب متحققا حال وجود
الشرط ومنتفيا حال عدمه وهذا المعنى متحقق بالنسبة
الى المقدمة بناء على الاعتراف السابق اذ عند وجودها
في الوقت المفروض الطلب متحقق بالنسبة الى المقدمة
بناء على الاعتراف السابق اذ عند وجودها في الوقت المفروض
الطلب متحقق وعند عدمها منتف فيكون الطلب مشروطا
بها وذلك لما عرفت من ان معنى الطلب المشروط ليس هذا
ولا يستلزمه ايضا بل انما يستلزم ثبوت استحقاق الذم
على الترك اختيارا على تقدير الشرط وعدم استحقاقه عليه
على تقدير عدم الشرط والطلب المطلق انما يستلزمه مطلقا
واما الطلب فحاصل وقت الخطاب فيهما جميعا وكذلك شاهدا

على

على ما ذكرنا ملاحظة حال الجملة الخبرية الشرطية مثلا اذا
قال احد اذا جاء زيد جئتك فهل الوعد بالمجيء متحقق حال الخطاب
او حال مجيء زيد وهل هو وعد بالمجيء المقارن لمجيء زيد حتى لو لم
يتحقق المجيء الكذائي لكان مخلفا غير منجز له اولا ولا اظنك
في مرية من انه متحقق حال الخطاب او حال مجيء زيد وهل هو
وانه ليس وعدا بالمجيء المقارن بل معنى آخر فقس عليه حال
الطلب ايضا سواء بسواء فان قلت ما معنى الطلب المشروط
والوعد المشروط ونحوهما قلت لا يمكن التعبير عنه بلفظ
سوى الشرطية ونظيرها وكل ما يعبر به عنه من المقدمات
الحملية ونظائرها يخالف معناه ويفوت به الغرض و
ما اشتهر من قولهم ان معنى الشرطية الحكم بثبوت نسبة
على تقدير اخرى فهو ايضا راجع الى الشرطية لان قولهم
على تقدير اخرى فهو ايضا معناه انه كان ذلك التقدير
وليس مرادهم انه الحكم بثبوت نسبة مقارنة لذلك التقدير
اذ لو كان كذلك لما صدقت الشرطيات التي مقدماتها كاذبة
في الواقع وكذا ما يقال ان معناها الحكم بتحقق الملازمة
بين المقدم والتالي لان الملازمة لا معنى لها سوى انه ان كان

كذا لا كذا وكذا الحال فى نظائرها من العبارات والاعتبارات

فتامل ثم لا يخفى ان الفرق بين تعميم الوجوب بالنسبة

الى وجود المقدمة وعدمها وبين وجود الفعل و

اجزائه وعدمها تحكم تحكم بارد لا اصل له عند التحقيق

بل الشبهة كما يجرى فى المقدمة يجرى فيها ايضا بلا تفرقة

كما يظهر عند التامل والرجوع الى الفطنة المستقيمة

فلولا ما ذكرنا من الدفع للزم ان يكون كل طلب معلقا

بوجود المطلوب ولا ينفع ما ذكره من الجواب الصواب فى

ظ فافهم ولا يذهب عليك ان هذا الدليل متمسك القول

بعدم امكان تحقق اطلاق الوجوب فيما له مقدمة كما ذكرنا

فى الوجه الثالث من الخلاف ومنها ما ذكره ايضا فى اثباتها

المذكورة بقوله حقيقة التكليف عند العدلية هى ارادة

الفعل على جهة الابتلاء بشرط الاعلام فالذى مدار الطاعة

والعصيان هى الارادة المتعلقة بالشئ والالفاظ انما هى علامة

دالة عليها والعلامة قد يكون شيئا آخر من دلالة عقل

اونصب قرينة اخرى وذهب الاشاعرة الى ان التكليف

لا يستلزم الارادة ولا الدلالة عليها بل الطلب الذى هو

بعد الفراغ لاخيه (؟) السيد والد (؟)

مدلول

مدلول صيغة الامر شئ آخر وراء الارادة يسمونه كلاما

نفسيا وعند المعتزلة انه ليس ههنا معنى يصلح لان يكون مدلول

صيغة الامر الا الارادة وقد طال التشاجر وامتد النزاع

بينهما والصواب مختار العدلية وتمام الكلام فى ذلك

متعلق بفن الكلام ولا يسعه المقام وظنى انه يكفيك فى

التشاجر ان تراجع وجدانك عند حصول الامر هل تجد

فى نفسك كيفية اخرى يصلح لان يكون مدلول الصيغة

ام لا فانك عند التامل فى النفس والكيفيات والهيئات العارضة

لها لم تجد شيئا كذلك فاذا تاملت وجدت العلم والقدرة و

الحياة والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والهم

والغم والفرح الى غير ذلك من المعانى المعلومة ولم تجد

المعنى الذى يجعلونه مدلول الامر نعم اذا تحقق الارادة

وتخلف اطلاق الصيغة لمانع فعند حدوث الصيغة

يتوهم للاوهام اقتضاء وحالة اخرى والتحقيق انه لم يحدث

فى هذه الحالة للنفس كيفية اخرى الا العلم بالاعلام او

العلم بعلم المامور بالارادة او غير ذلك مما تتبع الاعلام

التابع لاطلاق اللفظ فانظر هل تقدر ان تحدث تلك

الكيفية في نفسك من غير ايجاد اللفظ واطلاق الصيغة
فان اجترئت على القول بالاول ادعيت لنفسك ما ليس لك
اليه سبيل وكيف تقول بالثاني مع انك تعترف انه ليس
علاقة عقلية بين وجود هذا اللفظ ووجود تلك الهيئة
بل اللفظ كاشف عنه متأخر عنه في الوجود فيلزم ان
يوجد اولا شيء يكشف اللفظ عنه ويدل عليه فلو كان
شيئا موجودا لكان موجودا قبل اللفظ من غير توقف
عليه ولا استلزام له وبالجملة كيف يسوغ ان يكون مدلول
الصيغة المتداولة عند الخاصة والعامة معنى نفسانيا
لا يجده العقلاء من انفسهم ولا يميزونه بعقولهم و
افكارهم وهل هذا الا مكابرة واضحة يحكم الحس الصحيح
ببطلانه واذا ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم ارادته و
نحن نعلم قطعا انه اذا تعلق ارادتنا الحتمية بوجود
الشيء ونعلم انه لا طريق الى ايجاده الا بايجاد شيء معين
لا يمكن ان يحصل الا به لتعلق ارادتنا الحتمية بايجاد
ذلك الشيء البتة وهذا بديهي بعد ملاحظة الطرفين
وتجريدها عن العوارض وان حصل التوقف في بادي

النظر فاذن ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم الارادة الحتمية
المتعلقة بمقدماته فيكون المقدمة واجبة اذ ليس الواجب
عند اصحابنا الا هذا انتهى وفيه نظر لانه اذا كان الطلب هو
الارادة وكان المط من الصيغة الموضوعة للطلب اعلام
المخاطب بحصول الارادة في النفس فيلزم ان يكون
وضع الجمل الطلبية لغوا غير محتاج اليه ويكون مفهوماتها
مما لا يتعلق بتصورها غرض اصلا وهو بط بيان الملازمة
ان النسب الانشائية والصيغ الموضوعة لها ليست عين
الارادة وهو ظ ولا دخل لها ايضا في حصول الارادة ولا
في حصول الاعلام عنها وعلى التقدير المذكور ليس معنى
آخر حتى يتصور مدخليتها فيه اما انها لا مدخل لها في
حصول الارادة فظ لان الارادة معنى قايم بالنفس انما
يتوقف حصولها على تصور المراد والمكلف فقط ولا
توقف لها على تصور النسبة التامة الانشائية ولا على
صيغها وهو ظ سواء قلنا انها عين الداعي او غيرها واما
الاعلام فلان حاصله ان يعلم الآمر المخاطب ان الارادة
موجودة في نفسه ولا شك ان هذا المعنى معنى خبري

واللفظ الدال عليه جملة خبرية ولا يتوقف له على النسبة
الانشائية وصيغها واما انه ليس على هذا التقدير بعض
اخر يتصور من خليتها فيه فقط فثبت لغوية هذه المفهومات
وصيغها بل وكان يجب ان لا يدخل هذه المفهومات في الوجود
كما لا يخفى على من انصف واما بطلان التالي فبالضرورة والوجدان
سلمنا عدم بطلان التالي لكن نقول لا شك ان الصيغ الانشائية
دالة على الطلب وعلى هذا التقدير لا يتصور دلالتها عليه
لان هذا المعنى اى ان الارادة حاصلة في النفس ليس معنى
مطابقيا لتلك الصيغ ولا تضمنيا وهو ظ ولا التزاميا ايضا
اذ ليس هذا المعنى لازما بينا بالمعنى الاخص لمفهوم لفظة
اضرب مثله وهو ظ بل ولا لازما مطلقا كما يظهر عند التامل
وليس ايضا بين النسبة الانشائية وبين الارادة علاقة
ذاتية حتى ينتقل منها بسبب تلك العلاقة الى الارادة
فانتفت الدلالة راسا ولو سلم امكان الدلالة بارتكاب
تكلف بان يقال مثلا انه شرط حال وضع هذه الصيغ ان
لا يستعملوها الا عند وجود الارادة ونحو هذا من التكلفات
الركيكة فلا شك ان دلالة الجمل الخبرية عليها ح اقوى

والظ

والظ مع انهم صرحوا قاطبة بان الانشائيات دالة على
الطلب بالذات والاخبار عن الطلب دال عليه بالعرض
فظهر ان الطلب ليس هو الارادة وانه ليس الغرض من
الصيغ الانشائية الاعلام بان الارادة حاصلة في النفس
بل يجب ان يكون امرا غير الارادة ولا يجوز ايضا ان يكون
امرا مثل الارادة متوقفا على تصور المط والمط عنه
فقط ويكون الغرض من الصيغ الاعلام بحصوله في
النفس لعود المفاسد المذكورة فهو اما نفس النسبة التامة
الانشائية بل ادراكها لكن لا يطلق عليه اسم الطلب الا
بشرايط مثل حصول الارادة او نحوه حتى لا يرد ان كثيرا
ما ندركها وليس الطلب متحققا واما امر آخر غيره لكن
يتوقف حصوله على ذلك الادراك وهذا بعينه نظير
التصديق في الجمل الاخبارية فانه ايضا اما عين ادراك النسبة
التامة الخبرية كما راى بعض او متوقف عليه او على
ادراك النسبة التقييدية على راى من جعله غيره وعلى
التقديرين يندفع المفاسد المذكورة ويظهر وجه دلالة
الصيغ الانشائية على الطلب وكونها بالذات بخلاف

الاخبارية اما على الاول فكلا الوجهين ظ لا ستر به
لان مفاد الانشائية ح هو الطلب نفسه ومفاد الاخبارية
ليس هو الطلب بل انما يخبر عن الطلب بحصوله في النفس
واما على الثاني فوجه الدلالة ظ ايضا لان الطلب لما كان
حصوله مع حصول مفهوم تلك الصيغ فعند سماع تلك
الصيغ والانتقال الى معانيها يحصل الانتقال الى الطلب
ايضا لشدة تقارنهما واتصالهما حتى ان النفس لا يكاد
يفرق بينهما واما كونها بالذات وكون دلالة الاخبار
عن الطلب بالعرض فلعل وجهه ايضا التقارن والاتصال
المذكور فكان مفاد الانشائية الطلب نفسها بخلاف الاخبارية
او يق ان الطلب لما كان يتوقف على تصور النسبة الانشائية
وتصورها لما يتوقف في المعتاد على تخيل الالفاظ اوانه
لا يحصل بمجرد تصور النسبة التامة الانشائية بل لا
بد من مخاطبة مع المط عنه وتوجيه اليه وهي انما يحصل
من الالفاظ فالصيغ الانشائية على الوجهين دخل في حصول
الطلب فدلالتها عليه من قبيل دلالة العلة على المعلول
بخلاف الجمل الخبرية فان دلالتها وضعية ولا شك

ان

ان الاولى اقوى فلذلك اطلق عليها انها بالذات وبما
ذكرنا ظهر وجه قولهم ان تلك الصيغ منشئة ومحدثة
لمعانيها فتدبر ثم ما ذكره من انه لا يسوغ ان يكون مدلول
الصيغة المتداولة عند الخاصة والعامة معنى نفسانيا
لا يجده العقلاء من انفسهم ولا يميزونه بافكارهم فيجوا
ان مراده بالصيغة المتداولة ان كان هو الجملة الانشائية
فلا يكاد يتجه ما قاله اذ لا خفاء في ان معناه ليس ان ا
الطلب حاصل في نفسي مثلا حتى يكون خفاء معنى الطلب على
العقلاء قادحا في ظهوره بل معناها نسبة انشائية واضحة
عند الخواص والعوام سواء كان الطلب عين الارادة
او غيرها فان قلت لعل مراده ان استعمال تلك الصيغ
لما كان المقصود منه الانتقال الى الطلب فاذا كان الطلب
امرا خفيا فلا خفاء في منافاته لتداول تلك الصيغ بين العامة
والخاصة قلت جوابه يظهر في ضمن جواب الشق الاخير
من الترديد وان كان مراده بها لفظة الطلب فنقول
ان كان حاصل كلامه ان اللفظة المتداولة بين العامة والخاصة
لا يجوز ان يكون معناها امرا غير متحقق فعدم التحقق

ثم وان كان حاصله انه لا يجوز ان يكون معناها شيئا لا يفهمه
احد لا بالكنه ولا بالوجه مطلقا ففيه تم لكن لا نم ان ما نحن
فيه كذلك وهو ظ وان كان حاصله انه لا بد ان معناها امرا
ظاهر فهو ما لكل احد ممتازا عن ما عداه ففيه تم بل لا بد
في تداول اللفظ بين العامة والخاصة ان يكون لهم العلم بمفهومه
بوجه ما وان يعلموا انه متى يحصل ومتى لا يحصل وفي اي
موضع حاصل وفي اي موضع ليس بحاصل حتى يتمكنوا
من الاعلام بحصوله وعدم حصوله في محاوراتهم وبيان
مقاصدهم ولا يخطئوا فيها واما حصول العلم لهم بكنهه
او قدرتهم على تمييزه من الامور المقارنة له حال وجوده
اللازمة له فلا الا يرى ان الارادة لفظة متداولة
مع ان جما من العلما ذهبوا ان معناها سكون الشهوة في الاصلح
مع انكار جمع آخر تحقق معنى غيرها وكذا العلم لفظ شايع
مع ذهاب جمع الى انه مفهوم عدمي غير الادراك وانكار جمع
آخر تحققه وكذا نظايرها فتامل ليظهر لك الحال فيما
ذكره مع الدليل تفصيلا ثم لا يذهب عليك انه
على تقدير تسليم ان الطلب هو الارادة يكون غاية ما

يلزم

يلزم من كلامه ان المقدمة انما يتعلق بها ارادة حتمية
تبعية وذلك لا يكفي فيما هو بصدده لانه يظهر من
تتبع رسالته ان مراده ان ثبت ان المقدمة مما يستحق
العقاب على تركه ولا نم ان كل ما هو مراد حتما ولو
بالتبع يستحق العقاب على تركه نعم لو اكتفى في المدعى مجرد
اثبات المراد به ولو تبعا لتم ما ذكره ولا يخفى ايضا
ان العدول من الطلب الى الارادة وارتكاب التجشم
في اثبات ان الارادة مما لا حاصل له اذ كل ما يمكن
ان يقال في الطلب من الطرفين يمكن ان يقال في الارادة
سواء بسواء وهو ظ وسيجيء لهذا البحث زيادة بسط
ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة المذكورة بقوله اذا امر
المولى عبده بالصعود على سطح في ساعة معينة
فاخذ العبد في هدم البناء بحيث يذمه العقلاء ويعيبونه
على الهدم المذكور من غير توقف وهذا علامة الا:
لا يقال ذمه على الهدم ليس لذاته بل لكونه موصلا الى
ترك الصعود لانا نقول اذا ثبت الذم عليه ثبت
ايجاب نقيضه واما كون الذم عليه معللا باتصافه

بصنعته الايصال الى شئ ما لا يقدح فى ذلك كما لا
يخفى ومنها ما ذكره ايضا فى الرسالة المذكورة بقوله فى
الصورة المذكورة بنهى العاقل الخالص عن الاغراض
عن الهدم المذكور نهيا الزاميا والنهى الالزامى عن
العاقل الخالص عن دواعى الشهوة لا يكون الا لداعى
الحكمة فلا يكون الا لقبح الشئ فى نفسه كما تقرر فى
غير هذا المحل فيكون الهدم المذكور قبيحا فيكون نقيضه
واجبا انتهى ولا يخفى ما فى هذين الوجهين من الوهن
لعدم تسليم كون الذم على الهدم والنهى عنه الى الذم
على الهدم الذى لم يظهر كون تركه مقدمة للصعود
والنهى عنه مع ان من يسلم الذم والنهى فيه ففى ترك
نصب السلم بطريق الاولى ومن لا يسلم فى ترك نصب
السلم وهو اول النزاع كيف يسلم فى الهدم وهو ظاهر وفى
الدليل الاخير كلام آخر سيظهر عنقريب ومنها
ما ذكره ايضا فى الرسالة المذكورة بقوله سنبين ان
ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب وكذا تحريم
المسبب يستلزم تحريم السبب ويلزم من ذلك ان يكون

ايجاب

ايجاب المشروط مستلزما لايجاب الشرط لان ترك
الواجب قبيح وترك الشرط مستلزم لترك الواجب و
السبب المستلزم للقبيح قبيح على ما ذكرنا فيكون ترك
الشرط قبيحا فيكون ايجاده واجبا وفيه مناقشة تندفع
عند من اتقن اصول العدلية انتهى كلامه وسيجئ الكلام
فيه فى بيان ادلة القول الثالث ومنها ما ذكره ايضا فى
الرسالة المذكورة بقوله اذا امر المولى عبدين من
عبيده بفعل حين فى بلد بعيد فى وقت معين واتم
جهة التكليف عليهما على نهج واحد فتركا المشى الى ذلك
البلد عند التضيق ثم التضيق ثم اتفق موت احدهما
قبل حضور وقت الفعل وبقى الاخر فاما ان يستحقا
العقاب او لم يستحقا او استحق الحى دون الميت او بالعكس
لا وجه للثانى لمنافاته لاطلاق الوجوب ولا الى الثالث
لتساويهما فى التقصيرات الاختيارية اذ نحن نعلم استواءهما
فى الاطاعة والعصيان وليس بينهما تفاوت الا بموت احدهما
وبقاء الاخر وهو بمعزل عن التاثير فى الاستحقاق بمقتضى
قاعدة العدل ولا الى الرابع وهو ظاهر فثبت الاول وبذلك

بذلك ثبتت وجوب مقدمة الواجب انتهى وفيه
انه عند موت احدهما يظهر عدم توجه التكليف
بالفعل المذكور اليه واذا لم يكن تكليف بالفعل فلا يكون
بمقدماته ايضا البتة لان وجوب المقدمة ان كان فانما يكون
عند وجوب ذي المقدمة واما وجوبها بدون وجوبه
فمما لم يقل به احد فالقول باستحقاقه العقاب على ترك
المقدمة مما لا وجه له سواء قلنا بوجوب المقدمة او لا
فلا بد من ان يقيد بما ظن كونه ممكنا او شك على القول بكفاية
الشك في مثل هذه الصورة ولم يكن له العزم على فعل
المكلف به فاستحقاقه للعقاب انما هو على عدم العزم
على الواجب بحسبه وارادة القبيح بحسبه وهو مشترك
بين القولين فان قلت على القول بوجوب المقدمة
يمكن القول بان العقاب على ترك ما هو مظنون الوجوب
قلت نفرض الكلام فيمن لم يعتقد لا وجوب المقدمة
ولا ذي المقدمة غاية الامر ان يكون بناؤه على عدم الاعتقاد
لا يقين يمكن ان يكون العقاب على ترك ما لا بد منه
اعتقاد وجوبه او ما يستلزم تركه ترك ذلك الشيء

معاقبا له

لانا

لانا نقول احتمال لا ينفع في الاستدلال وما ذكرنا او لا
من قبيل المنع والسند لكن تعرضنا لدفع بعض الممنوع
استظهارا هذا كله مع ما سبق من الكلام في الامور
التوليدية فتذكر ومنها ما ذكره ايضا في الرسالة
المذكورة بقوله خلاصته ما استدل العدلية على استحقاق
الثواب من ان الزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا
جار ههنا دال على حصول الثواب على المقدمة والمنكرون
لوجوب المقدمة ينكرون استحقاق الثواب عليها او
بهذا الوجه يلزم بمجرد الترجيح والزام الوجوب يحتاج
الى انضمام مقدمة اخرى يمكن تحصيلها بادنى تامل
انتهى كلامه وفيه بعد الاغماض عما يتراءى منه من الغفلة
عما صدر في محل النزاع من ان احد محتملاته كون النزاع
في مجرد تحقق الالزام والايجاب بالنسبة الى المقدمة سواء
كان تركه سببا لاستحقاق العقاب ام لا بل هو الاصل والحق
في هذا الباب كما يظهر من تتبع كلماتهم وادلتهم اذ مع
عدم الغفلة عنه لا معنى لاخذ تحقق الزام المشقة في
المقدمة مسلما كما هو ظاهر عبارته هذه المقدمة وان

~~ذكرها بعض العدلية لكنها لا وجه لها عند التحقيق فيما~~
~~هو مقصودهم الأصلي من وضع هذه المقدمة~~ وان ذكرها
بعض العدلية لكنها لا وجه لها عندنا التحقيق فيما هو مقصودهم
الأصلي من وضع هذه المقدمة من تكليفات الله تعالى
واستحقاق الثواب على امتثالها وكأنهم انما غفلوا عن تقييد
اخر لهم من وجوب كون المأمور حسنا والمنهي عنه قبيحا
اذ بناء على هذه المقدمة لا وجه للمقدمة المذكورة
لأنه اذا كلف الله العبد بشيء فلا بد من كونه متصفا
بحسن وفايدة بناء على هذه المقدمة ولا يكون ذلك النفع
عايدا اليه تعالى لتعاليه عنه ولا شك انه اذا امر احد احدا
بامر فيه نفع للمأمور فلا يلزم عليه عوض على المشقة
الحاصلة للمأمور من فعله بل يكفيه النفع المترتب على
فعله نعم يجب ان يكون ذلك النفع والحسن بحيث يتحمل
العقلاء المشقة التي في الفعل ومقدماته لأجله و
يؤثرونها عليها حتى لا يكون قبيحا وعبثا الا يرى ان
الطبيب اذا كلف المريض بشرب دواء كريه فيه شفاؤه
وخلاصه من المرض فلا يلزم عليه عوض على المشقة
الحاصلة

الحاصلة للمريض من شربه مع ان الأمر فيما نحن فيه اظهر
لأن الطبيب وان لم يرجع اليه نفع من شرب الدواء لكن
يرجع اليه نفع من الأمر به بخلافه تعالى اذ لم يرجع اليه
نفع لا من الفعل ولا من الأمر به فان قلت يكفي في اتمام
هذا الدليل استحقاق الأجر على فعل المقدمات في التكليف
الذي يعود الغرض الى المكلف اذ عند ثبوت الوجوب
فيه يمكن اثباته في تكاليف الله تعالى ايضا بناء على عدم
وجدان التفرقة وعدم القول بالفصل قلت الالزام
الذي يصح شرعا من سوى الله مثل الزام السيد والوالد
ونحوهما فهو ايضا راجع الى الزام الله تعالى حيث حكم بوجوب
امتثال امرهما فلا بد من ان يكون فيه نفع وحسن عايد
الى المكلف ولا يلزم ان يستحق بازاء مقدمات الامتثال ايضا
ثوابا وعوضا كما عرفت وفي هذه الصورة لا يجب الأجر
على الآمر اصلا لا على الفعل ولا على مقدماته وهو ظاهر واما
ما سوى ذلك من الالزامات التي يصدر ظلما وعدوانا
او ما لا يكون من قبيل الالزام بل من قبيل الالتماس
او الاستيجار ونحوه فبعض منها ايضا يرجع الى الأول

مما يكون الاتيان به بقصد القربة وامتثال امر الله تعـ
الاستحبابى وبعض منها مما يستحق فيه بحسب الشرع
الاجرة على الفعل وهو خارج عما نحن فيه لان الكلام فى
كون المقدمة حسنة مستحقة للمدح عليها بسبب حسن
ذى المقدمة ولا يمكن المقايسة بين الصورتين اصلا
سلمنا امكان المقايسة لكن استحقاق الاجر على فعل المقدمات
فى هذه التكاليف ايضا مم نعم العقل يحكم بان الفعل الذى
يتوقف على مقدمات كثيرة شاقة يستحق به الاجر اكثر من
الفعل الذى ليس بهذه المثابة واما ان الاجر بازاء المقدمات
فلا وفيه تامل سلمنا لكن لا نم استلزام الوجوب والمقدمة
التى ذكرنا انها يمكن تحصيلها ليست ببينة لا بد من بيانها حتى
ننظر فى صحتها وفسادها وقوله ان المنكرين لوجوب
المقدمة ينكرون استحقاق الثواب عليها ليس بنافع
اذ لم يثبت ذلك ولو ثبت ايضا فليست المسئلة فرعية
حتى يتمسك فيها بالاتفاق اذ الاتفاق الذى يدعى فى
امثال هذه المواضع لا يمكن ان يحصل العلم بل الظن
بدخول المعصوم فى جملة متفقيه بل غاية ما يحصل

منه

منه الشهرة بين العلماء وعدم وجدان مخالف وهى ضعيفة فى
صلاحيتها للاحتجاج فانما هى فى الفروع دون الاصول
ثم لو كلف فى حمل العوض فى قوله الزام المشقة من غير
عوض قبيح على ما يشمل الحسن العقلى ايضا مح يبقى بعض
الايرادات التى اوردناه ويندفع بعض وعليك بالاستنباط
فتدبر ومنها ما ذكره ايضا فى الرسالة المذكورة بقوله
من تامل فى القواعد العلمية ومارس المصالح الحكمية و
جرب التدبيرات الكلية وعرف مجارى احكام العقلاء
وحكمهم وعرف ان ما يجب رعايته والامر به والالزام
عليه قد يكون مطلوبا بالذات وقد يكون مطلوبا بالعرض
من حيث انه نافع فى حصول الغرض الاصلى والمطلوب
الذاتى فمن اراد تدبير عسكر او بلد كان انه يامر بالامور
النافعة لهم المشتملة على خيراتهم وينهى عن الامور
المضارة لهم كذلك يامر بالامور المؤدية الى خيراتهم و
مقدماتها وشرايطها والطرق الموصلة اليها وينهى عن
الامور المستلزمة لمضادهم المؤدية اليها والمستلزمة
لاختلال مصالحهم المؤدية اليها ويريد ويكره على نسبة

واحدة واى مصلحة للشئ اشد من توقف المصلحة الذاتية
عليه ولما كانت المصالح مستلزمة للتكاليف الشرعية
كان التكاليف الشرعية مستلزمة للمصالح عند
العدلية كما ثبت فى محله يلزم وجوب مقدمة الواجب
ومما يؤيد وجوب المقدمة ان الندامة التى يحصل لتارك
الحج عند ترك الحج قد يحصل له عند ترك المقدمات قبل
حضور وقت الحج وهذا علامة الوجوب انتهى ولا يخفى
ان هذا الدليل عند التحصيل اما ان يرجع حاصله الى
ان فى المقدمات وتركها مصلحة ومفسدة البته من حيث
توقف المصلحة عليها واستلزامها للمفسدة فلا بد من
الزامها والنهى عنها لان الحكم تابع للمصلحة فيصير بعينه
الدليل الذى سننقله عن الشيخ الفاضل البحرانى
وفيه ح انا لا نم ان الاشتمال على مثل هذه المصلحة والمفسدة
يوجب الامر والنهى بل القدر المسلم ان اشتمال الشئ
على حسن وقبح فى نفسه يوجب الالزام والنهى واما
فيما نحن فيه فيكفى الامر بما يتوقف عليه والنهى عن
تركه وهو ظ واما ان يرجع الى انه قد يؤمر بالمقدمات

فينهى

وينهى عنها بمجرد كونها مقدمة كما نشاهد من احوال
العقلاء فلا بد من ان يكون فيها حسنا وقبحا والا لما
حسن الامر بها والنهى عنها عن العقلاء فنيه ح انا لا نم
الامر بها والنهى عنها حقيقة بل الامر والنهى من قبيل
الارشاد والاعلام اذ قد يكون فى توقف المط على
بعض المقدمات ما خفيا فيعلم به او يخاف الامر من الغفلة عنها
او نسيانها او يكون بعض الاشيا سببا لسهولة المط
فيوقف عليه الى غير ذلك من الامور التى يظهر عند
التفتيش سلمنا لكن لا نسلم ان كل امر ونهى يوجب ان يكون
فى متعلقه حسن او قبح بل انما يستلزم ان يكون فى متعلقه
او فيما يتوقف عليه او فيما يلزم منه من حسن او قبح فان قلت
هذا ليس بضائر لنا اذ مرادنا ان المقدمة ما مور بها فان
كان الامر مستلزما للحسن فثبت حسنها ايضا وان لم يكن
بل كان الامر كما ذكرت فلم يثبت حسنها وذلك غير قادح
فى غرضنا قلت بل هو قادح فى غرضكم اذ غاية ما ذكرتم
هو انه يصح تعلق الامر بها ايضا بل لا بد من التمسك بان
متعلق الامر لا بد ان يكون حسنا والحسن يستلزم الامر

وقد يتعلق بها ايضا و بمجرد
فلانه لم يثبت انه ما مور به
البته عند عدم تعلق
الامر بها

فثبت انه مأمور به البتة فمنع هذا المقدمة يبطل
مقصودكم على ان هذا الكلام لا يتمشى من قبل المستدل
لانه ذهب الى وجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق
الذم على تركها كما يظهر من كلامه واما ان يرجع الى ان
الارادة والكراهة متحققة بالنسبة الى المقدمة فيكون
مطلوبة فيؤل الى الدليل الرابع وقد تقدم القول فيه
واما ان يرجع الى ان جميع ما يعتبر في الطلب متحقق في
المقدمة لما نشاهد من حسن الامر بها بمجرد كونها مقدمة
من دون ان يحدث فيها شئ آخر ولا شك انها عند
تعلق الخطاب مأمور بها البتة فعند عدم التعلق ايضا
كذلك اذ لا تفاوت الا بتعلق اللفظ وهو مما لا دخل له
في هذا المعنى بل هو علامة وكاشف وفيه ح مع بعد
استنباطه من العبارة المذكورة عدم تسليم تعلق الامر
كما اشرنا اليه وبعد تسليمه لا نم عدم التفاوت بين
الحالين سيما حال الغفلة عن المقدمة وعدم مدخلية
اللفظ لما مر سابقا من ان اللفظ منشئ ومحدث وبعد
التسليم والتي لا يجدي فيما هو غرضه ظاهرا من اثبات

وجوب

وجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها
كما اشرنا اليه سابقا فتأمل واما ما ذكره من التنبيه
فن فيه اما بمنع تحقق الندامة بل هو تم يعرض له
بسبب بانه سيقع منه ذلك الامر القبيح كمن يعلم مثلا
انه سيفعل فعلا قبيحا وان لم يفعل اسبابه واما بتسليمه
والقول بان الندامة انما هو على سوء ارادته و
اختياره فان ارادة القبيح قبيحة كما ذكروه فتدبر
ومنها ما ذكره الغزالي وتبعه الامدي على ما قيل وهو
الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وتحصيله انما
هو بتعاطي ما يتوقف عليه ووجوب تحصيله بما ليس
بواجب تناقض واجاب عنه السيد الفاضل النجفي
في رسالته بقوله الجواب منع انعقاد الاجماع في محل
الخلاف وكيف لا ونحن لا نسلمه كما سيأتي او نقول ان اريد
بوجوب تحصيله ايجاده بكل حال سلمناه ووجوب
ايجاده بما ليس موصوفا بالوجوب شرعا لا تناقض
فيه وهو اول المسئلة وان اريد غير ذلك منعناه
انتهى ويمكن ان يتكلف في توجيهه بحيث لا يرد عليه

ذلك كما سيجئ ان شاء الله وفي كلام ذلك الشيخ خبط يظهر في طي ما سيجئ ومنها انه لو لم يجب لصح الفعل بدونها وهو محال لامتناع وجود الموقوف بدون الموقوف عليه قال السيد المذكور الجواب ان اريد بالوجوب والصحة العقليان اي لو لم يكن المقدمة لا بد منها في وجوده لصح وجوده بدونها سلمناه لكن اللازم وجوبها العقلي بمعنى انه لا بد منها وهو مسلم وان اريد بهما الشرعي بمعنى لو لم يجب شرعا لصح الفعل بدونها شرعا لصح الفعل بدونها شرعا سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان التالي فان الفعل لو امكن وقوعه بدونها عقلا لصح شرعا بالنظر الى الامر الوارد به وان لم يصح شرعا في الشرط الشرعي لدليل آخر ولو اريد باحدهما العقلي والآخر الشرعي لم يستقم الكلام انتهى وفيه ايضا الخدشة السابقة والاولى ان يقال المراد بالوجوب ان كان هو اللابدية فالملازمة وبطلان التالي كلاهما مسلمان لكن الثابت حينئذ غير المتنازع فيه وان كان الوجوب بالمتنازع فيه فالمراد بالصحة ان كان امكان

الوقوع

الوقوع فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة وهو ظاهر وان كان الاجزاء والاتيان بالمامور به لو فرض تحقق الفعل بدون المقدمة فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع وما ذكره في بيانه لا يدل عليه اصلا كما لا يخفى وفي قوله وان لم يصح شرعا في الشرط الشرعي لدليل آخر كلام ايضا سيظهر في طي ما يتعلق بالقول الرابع ومنها ان المقدمة لا بد منها في الفعل فيمتنع تركها فممتنع الترك واجب والواجب مامور به فالمقدمة مامور بها وجوابه ظاهر مما ذكر ومنها ما ذكره بعض محققي المتأخرين وهو القطع بذم السيد الآمر بالكتابة عبده القادر على تحصيل القلم التارك لها المعتذر لفقد القلم او عدم ايجاب تحصيله على ترك تحصيله لولا فهم وجوبه من الامر لما ذم ولقبل عذره قال الجواب لحوق الذم له باعتبار ترك الواجب مع قدرته عليه وعدم قبول العذر بعدم ايجابه من جهة ان عدم ايجاب الامر له لا يدفع قدرته على الفعل التي يصح ذم التارك انتهى وقال السيد ايضا في الرد

بعد ما اورد بعض حجج القوم وزيفه على ما نقلنا ويمكن
الاستدلال على وجوبها بوجوه ثلثة اخرى الاول
الاحكام منوطة بالمصالح لزوما عند العدلية و
عادة عند غيرهم والمقدمة لكونها وسيلة الى الواجب
المشتمل على مصلحة الوجوب مشتملة على تلك المصلحة
بعينها فيجب تعلق الوجوب بها وهذا الاشتمال مفهوم
من تعلق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها
مفهوما منه تبعا ثانيها ان ترك المقدمة يشتمل على
وجه قبيح لاقتضائه ترك الواجب وهو قبيح
ومقتضى القبيح قبيح فتركها قبيح فيحرم فيجب
الفعل وهو مفهوم من الامر بالفعل فالامر يدل على
وجوبها تبعا ثالثها نكاح المشتبهة بالحرام ولبس
احد الثوبين المشتبهين في الصلوة مع وجود متيقن
الطهارة واستعمال احد الانائين ونحو ذلك حرام و
ليس ذلك لوجوب اجتناب المحرم والنجس وتوقف
اجتنابهما على اجتناب الاخر واذا حرم الشئ من جهة
ان تركه وسيلة الواجب كان تركه موصوفا بالوجوب

من تلك

من تلك الجهة وبهذه الوجوه وان كان يمكن الخدش
فيها الا ان المسئلة ظنية لا يبعد الاكتفاء فيها بهذا
القدر فاثبت الوجوب انتهى كلامه دفع مقامه
وما ذكره من امكان الخدش فقد مرّ الاشارة اليه
في الدليلين الاولين فيما تقدم واما في الثالث فقط
لا حاجة الى التعرض له وما ذكره من ان المسئلة
ظنية محل تامل سيما بالمعنى الذي اراده كما يفهم
من كلامه بعد ذلك على ما نورده من ان دلالة
وجوب ذي المقدمة على وجوبها مثل دلالة
صيغ العموم على معانيها العامة ونحوهما فانه خطأ
ظ لا وجه له اص والحاصل ان القول بان العقل
يحكم حكما ظنيا لا قطعيا بان وجوب ذي المقدمة
يستلزم وجوب المقدمة في الواقع والظن يكفي
في هذا المقام مما يكاد يصح على تقدير تمامية دلالة
الادلة المذكورة ظنا او كفاية الظن في الاصول
كما ذهب اليه بعض واما القول بان استلزام وجوب
ذي المقدمة وجوب المقدمة ليس استلزاما

عقليا واقعيا بل انما نشأ من العرف والعادة اوغيرهما
وان دلالة اللفظ الدال على وجوب ذي المقدمة
على وجوبها مثل دلالة صيغ العموم على العموم على
حتى لو صرّح بخلافه كان صحيحا جايزا مثل ما لو
خص العام على ما يفهم من كلامه بعد ذلك مع
ان مراده هذا ولهذا يكفي الظن فيه لانه يرجع حقيقة
الى المباحث اللغوية التي يكفي فيها الظن على ما صرحوا
به فهو قول سخيف ولم يقل به احد وليس النزاع
فيه قطعا كما لا يخفى وكانه خلط بين
المعنيين فخبط هذه هي الادلة المذكورة فيما بينهم
وقد عرفت حالها لكن ما يقتضيه العقل ويحكم
به التأمل ان المقدمة واجبة على بعض المعاني المذكورة
سابقا غير واجبة على بعضها اما المعنى الذي وجوب
المقدمة ثابت عليه فهو كونها لازمة ومتعلقة
للخطاب الايجابي تبعا وكونها مطلوبة ومرادة حتما
بالتبع واما الذي لم يثبت وجوب المقدمة عليه
فاسوى المذكور من كونها متعلق الخطاب اصالة او

كونها

كونها مطلوبة ومرادة بالذات اوكون تركها مع الواجب
سببا لاستحقاق عقابين اوكون تركها سببا لاستحقاق
عقاب واحد لكن انما يكون ذلك مترتبا على ترك
المقدمة لا على ترك الواجب او اشتمال تركها على مفسدة
اما المقام الاول فلقضاء الضرورة والوجدان بان الخطاب
المتعلق بايجاد شيء وكذا طلب شيء وارادته الحتمية يتعلق
بالتبع بما يتوقف عليه ذلك الشيء البتة حتى لو قال
الآمر اطلب منك الشيء الفلاني ولا الطلب منك
مقدماته او ما اريدها او ما الزمها او ما تعلق
خطابي بها تبعا لكان ذلك تناقضا وكان بمنزلة ان يقول
الطلب منك الفعل ولا الطلب قال العلامة الدواني
في شرح العقايد العضدية ردا على المحقق الشريف
حيث سلم وجوب المقدمة في السبب المستلزم دون
غيره قلت لا فرق بين السبب المستلزم وغيره فان
ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بديهة
وينظر الى دعوى البداهة ايضا كلام المحقق الطوسي
قدس سره القدوسي في نقد المحصل حيث قال

ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف
كان واجبا عليه فان الذى كلفه الاتيان به كلف به كيف
ما كان فهو قادر عليه من جهة تقديم ما لا يتم ذلك
الفعل الا به فهو مكلف بذلك التقديم اولا وبذلك
الفعل ثانيا انتهى كلامه ولا اظنك فى مرية من هذا بعد
تصور تعلق الخطاب الايجابى والطلب والارادة
الحتمية بشئ وتصور تعلقها بما يتوقف عليه ذلك
الشئ ولا يحصل بدونه تصورا مجردا عن العوارض
والغواشى الغريبة وكيف يتصور من عاقل المنع
من ترك شئ وعدم الرخصة فيه مع تجويز ترك
مقدمته التى يستلزم تركها تركه والرخصة فيه
وما قيل ان الحكم بجواز الترك ههنا عقلى لا شرعى
لان الخطاب به عبث فلا يقع من الحكيم والطلاق
القول فيه يعم ارادة الشرعى فينكر وجوب تحقق
الحكم العقلى ههنا دون الشرعى يظهر بالتامل فكلامه
لا يرجع الى تحصيل كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر امكان
توجيه الدليل المنقول عن الآمدى كما وعدنا هناك

ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من تعلق الخطاب والطلب
تبعا بمقدمة المأمور به ليس من جهة كونها موقوفا
عليها للمأمور به بل من جهة استلزام فعل المأمور
به فعلها حتى ان هذا المعنى ثابت ايضا بالنسبة الى
لوازم المأمور به التى يكون وجودها تبعا لوجود
المأمور به لا تتقدم ما عليه كما يحكم به الوجدان
ومن هذا يحصل التفطن للتنبيه بان وجوب
المقدمة ليس باعتبار ان استحقاق العقاب عند
تركها لا يصح الا على تركها لا على ترك المأمور
به وان التكليف ح لا يصح الا على [?] بالمأمور به لانه
تكليف بما لا يطاق واستحقاق العقاب على ما يمتنع
فعله كما توهمه بعض واستدل عليه بهذا المعنى
كما سبق مفصلا فتفطن واعلم ان ما ذكرنا من
تعلق الخطاب بالمقدمة واستنباط وجوبها
منه ليس المراد به انه مقصود للمتكلم حال الخطاب
حتى يكون مخالفا للبديهة والوجدان بل انه انما
يلزم من ذلك الخطاب وان لم يكن مقصودا

للتكلم ومشعورا به له والحاكم باللزوم هو العقل
ولما كان منشأ اللزوم في الاحكام الشرعية هو الخطاب
الشرعي وان كان الحاكم هو العقل صح نسبة الايجاب
الى الشرع والحكم بالوجوب الشرعي وتعلق الخطاب
الشرعي به على وفق رأي الاشاعرة ولا تظنن
ان ما يستنبط من الخطاب يلزم ان يكون مقصودا
للتكلم حال الخطاب لانهم ذكروا في بحث المنطوق
الغير الصريح انه ينقسم الى دلالة اقتضاء وايماء
واشارة وفسروا دلالة الاشارة بما يدل اللفظ
على معنى بالالتزام ولا يكون ذلك المعنى لالتزامى
مقصودا للتكلم وضرب لها امثلة فمنها قوله تعالى
حمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله
في عامين فانهما يدلان على ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر مع انه ليس مقصودا في الايتين ومنها قوله
عليه السلام في النساء انهن ناقصات عقل ودين فقيل ما نقصان
دينهن فقال تمكث احدهن شطر دهرها لا تصلى
اى نصف دهرها فانه يدل على ان اكثر

الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر ولا شك
ان بيان ذلك غير مقصود لكن لزم من حيث انه قصد
به المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة يقتضي ذكر
اكثر ما يتعلق به الغرض فان قلت هذا لا يجديكم
لان غاية ما ذكرتم انه يمكن ان يستنبط شئ من
خطاب بدون ان يكون مقصودا للتكلم لا انه لا يكون
المتكلم لا انه لا يكون المتكلم شاعرا به اذ المتفق
في المثالين انما هو القصد دون الشعور و
الكلام انما هو في الشعور وايضا لو سلم انه يمكن
ان يلزم شئ من الخطاب بدون الشعور به فلا
يجدي فيما نحن فيه اذ لا يمكن ان يقال ان ايجاب الشئ يستلزم
لايجاب مقدمته وان لم يكن مشعورا به لان الكلام
في الشعور بالايجاب بل الكلام في ان الايجاب يستلزم
الشعور بالموجب ولا شك انا نامر كثيرا بشئ و
لنا شعور بمقدمته فلا يكون لازم ايجاب المقدمة
متحققا فلا يكون ايجابه ايضا متحققا فبطل ان ايجاب
الشئ مستلزم لايجاب مقدمته قلت اما الايراد

الأول فالأمر كما ذكرت من ان الكلام في الشعور دون
القصد لكن يمكن ان يقال ان منشأ توهم لزوم الشعور
كأنه توهم لزوم القصد فبدفع الثاني يدفع الأول
وان لم يكن منشأه ايضا ذلك فلا شك ان في دفع الثاني
تقريبا لدفع الأول الى الفهم كيف وتحققه يستلزم
تحقق الأول مع ان الشعور ببعض المعاني المستنبطة
من المثالين المذكورين ليس بلازم حال المخاطبة
بهما كما لا يخفى وان لم يكن في خصوص تلك المادة كما
اذ الكلام في مطلق الخطاب مع قطع النظر عن المتكلم
واما الايراد الثاني فجوابه انا لا نقول ان ايجاب
الشيء مستلزم لايجاب مقدمته حتى يتوجه ما
ذكرت بل ان ايجاب الشيء مستلزم لايجاب مقدمته
لوجوب مقدمته مع عدم الشعور بالمقدمة و
وجوبها اذ كثيرا ما يلزم شيء من فعل اختياري بدون
ان يكون للفاعل شعور به فان قلت كيف يمكن
تحقق الوجوب بدون الايجاب مع انهما متلازمان
قلت ان اردت ان الوجوب والايجاب الصريح

متلازمان فممنوع وان اردت اعم من الصريح والتبعي
ثم لكن الايجاب التبعي ههنا متحقق والمراد بالايجاب
التبعي الايجاب المتعلق بما يتوقف على الشيء لا الايجاب
اللازم بتبعية ايجاب آخر وقد يدفع ايضا الايراد
الثاني بمنع امكان الامر الاخر بشيء مع عدم الشعور
بمقدمته نعم عدم الشعور التفصيلي مسلم لكن ذلك
غير لازم في الامر ههنا واذ قد عرفت حال تعلق
الخطاب فقس عليه تعلق القصد والارادة وبالجملة
فكل من يطلب شيئا بالطلب الحتمي فان كان كونه ذا مقدمة
مشعورا له فالامر ظ وان لم يكن مشعورا به فح ايضا
الطلب المتعلق به صريحا متعلق في الواقع بمقدمته تبعا
وان لم يكن متصورة لان المطلوبية كما يتصف بها الشيء
بسبب تصوره وتعلق الطلب به كذلك يتصف بها الشيء
بسبب تصور ما يتعلق به تعلق التوقف ونحوه
وتعلق الطلب بذلك المتعلق من دون تصور ذلك
الشيء ولا فساد فيه نعم لا بد في المطلوبية الصريحة من
تصور المط واما في التبعية فلا وقس على الطلب

القصد والارادة والايجاب والالزام وامثالها
جميعا لايق قد يطلب الشئ ذو المقدمة مع كراهة
المقدمة اذا لم يشعر بكونها مقدمة له فعلى ما ذكرت
يلزم تعلق الارادة والكراهة بشئ واحد وهو محال
لان استحالته ممنوعة فيما اذا كان تعلق الارادة تبعا من
دون الشعور به بل انما يستحيل مع الشعور و
لذلك اذا شعر بكونها مقدمة في الفرض المذكور
ينفسخ طلب ذى المقدمة كما اذا طلب شئ من دون
الشعور بانه مستلزم لمفسدة فاذا اشعر به ينفسخ
الطلب فتدبر واما المقام الثانى فعدم وجوب
المقدمة بمعنى كونها متعلقة الخطاب اصالة و
كونها متعلقة القصد والارادة بالذات ظاهر لاحاجة
الى التعرض له واما عدم وجوبها بمعنى ترتب
استحقاق ذمين او عقابين على تركها مع الواجب
فلان الذم والعقاب على الشئ اما باعتبار قبحه
فى نفسه مع قطع النظر عن كونه عصيانا لاحد
او باعتبار كونه عصيانا لاحد او باعتبارهما معا

وعلى التقادير لا يلزم فيما نحن فيه استحقاق ذمين
على ترك الواجب مع المقدمة اما على الاول فلان
العقل يحكم بجواز ان يكون ترك شئ قبيحا فى نفسه
ولا يكون ترك مقدمته قبيحا فى نفسه مع قطع النظر
عن استلزامه لترك ذلك الشئ فالقول بقبحه
البتة انما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا شك
ان العاقل لا يذم بسبب حدوث قبيح واحد ذمين
متغايرين وهو ظاهر بالضرورة الوجدانية واما على الثانى فلان
العرف والعادة يقتضيان بالضرورة بانه اذا امر بشئ
ذى مقدمة فان فى الاتيان بذلك الشئ امتثالا واحدا
وفى تركه سواء كان مع ترك المقدمة اولا عصيانا
ومخالفة واحدة فيكون القبح والذم ايضا من هذه
الجهة واحدا وبما ذكرنا ظهر حال الاحتمال الثالث
وان شئت ان تطمئن نفسك بما ذكرنا فانظر هل تقول
الى من لم ترك المشى الى الحج لم تركت الخطوة
الاولى لم تركت الخطوة الثانية وهكذا ولا اظنك
تمترية من قبحه وانه ليس باعتبار امر لفظى بل

تطمئن ر

عقلي فتأمل واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق
الذم الحاصل وقت تركها على تركها لا على ترك
ذى المقدمة فلقضاء العقل والعرف ايضا بالضرورة بانه
ان الذم على ترك الواجب لا على ترك المقدمة و
ايضا قد ثبت ان الذم على ترك المقدمة لو كان ليس
باعتبار قبحه فى نفسه بل باعتبار استلزامه القبيح
الذى هو ترك ذى المقدمة فاذا تعددت الذم
واحد فلو كان ذلك الذم على ترك المقدمة لم يكن ترك
ذى المقدمة ح قبيحا اذ لو كان قبيحا ايضا لكان الذم
اثنين لاستلزام القبح الذم والقائلون به ايضا قائلون
بعدم قبح ترك ذى المقدمة ح واذا لم يكن ترك
ذى المقدمة قبيحا لم يكن ما يستلزمه ايضا قبيحا
اذ كان قبحه باعتبار استلزامه القبيح فيرتفع القبح
والذم راسا هف فان قلت ارتفاع القبح عن ترك
ذى المقدمة باعتبار سرايته الى ما يستلزمه
~~لا يقدح فى قبح ما يستلزمه~~ لا يقدح فى قبح ما
يستلزمه قلت بينه اولا تحقق القبح فى ترك ذى

المقدمة حتى يمكنك القول بسرايته الى ما يستلزمه
اذ على هذا لا يكون ترك ذى المقدمة قبيحا ما لم يتحقق
المقدمة و يكون قبحه مشروطا بتحقق المقدمة اذ
لا وجه ظاهرا لارتفاع قبحه وسرايته الى ما يستلزمه
الا عدم صحة العتاب والذم عليه على تقدير ترك
المقدمة بناء على سقوط التمكن منه و عدم صحة
التكليف ح كما سبق فى بعض الاستدلالات السابقة
~~وهذا على بعض الاستدلالات السابقة~~ وهذا على
تقدير تمامه يستلزم ان لا يكون ترك ذى المقدمة
قبيحا ما لم يتحقق المقدمة لا ان يكون قبيحا ويرتفع
قبحه بعد ترك المقدمة كما لا يخفى واذ لا قبح فى
ترك ذى المقدمة ما لم يتحقق المقدمة فمن اين
السراية بل لو قطع النظر عن ذلك ايضا نقول انه
اذا لم يتحقق قبح شئ على تقدير يكون قبحه مشروطا
بعدم ذلك التقدير البتة فلا يمكن ان يكون قبح ذلك
التقدير باعتبار استلزامه ترك ما هو قبيح على
تقدير فعل المقدمة لان البداهة حاكمة بان مثل هذا

لا يصير منشأ للقبح بل لا بد من قبح ثابت فى شئ حتى
يصير منشأ لقبح آخر وما يكون مستلزما للقبيح يكون
قبحه على تقدير لا بد فى قبحه باعتبار ذلك الاستلزام
من وقوع ذلك التقدير ولا يكفى صدق الشرطية
وكلا الامرين منتفيان فيما نحن فيه على انه لو كان هذا
منشأ للقبح لكان ترك مقدمة الواجب المشروط ايضا
قبيحا لتحقق هذا المعنى بالنسبة اليه الا ان يتكلف
ويزاد قيد آخر وهو ان يكون فعل المقدمة لازما
ومع ذلك ايضا لا ثمرة له عند التحقيق لان لزوم
الشئ اما باعتبار قبح تركه او ما يلزم تركه
ولا جايز ان يكون اللزوم فيما نحن فيه بالاعتبار
الاول والا لدار ولا باعتبار الثانى اذ قد علمت ان
قبح ما يلزم تركه اعنى ترك ذى المقدمة ليس قبيحا
مطلقا بل انما هو على تقدير فعل المقدمة فيصير
منشأ لزوم المقدمة ح قبح ما يلزم تركها على تقدير
فعلها وهذا ليس بكاف فى منشائية اللزوم بديهة
لانه لو كفى هذا للزم الفساد المذكور من وجوب

مقدمة الواجب المشروط لتحقق هذا الامر بالنسبة
اليها ولم ينفع التقييد المذكور فى الفرق ومن هنا
ظهر وجه آخر لبطلان بعض الادلة المتقدمة
المنقولة عن الرسالة المذكورة لان المقدمة
القايلة بان ما يكون مستلزما للقبيح على تقدير
لا بد فى قبحه من وقوع ذلك التقدير ليست مسلمة
على اطلاقها بل ذلك انما هو فيما عدا تقدير القدرة
واما فيه فلا فاذا كان شئ مستلزما للقبيح على تقدير
القدرة عليه وكان مع ذلك مستلزما لانتفاء القدرة
فلا حجر فى قبحه باعتبار ذلك الاستلزام لا بد لنفيه
من دليل وعلى هذا يمكن ان يكون قبح ترك مقدمة
الواجب المطلق باعتبار استلزامه ما هو قبيح على
تقدير القدرة عليه وان لم يكن التقدير متحققا لان
انتفاء ذلك التقدير انما هو بسببه نعم ان كان انتفاء
التقدير بسبب آخر او كان التقدير غير القدرة لما
كان قبيحا وبهذا اندفع النقض بمقدمة الواجب المشروط
ايضا لان قبح تركه ليس على تقدير القدرة فقط

بل لا بد من فعل مقدمته ايضا وقبح ترك الواجب
المطلق وان كان فيه ايضا لا بد من فعل مقدمته لكن
ليس ذلك التوقف بالذات بل باعتبار توقف القدرة
عليه حتى لو فرض تحقق القدرة عليه بدون فعل
المقدمة لكان تركه قبيحا ايضا بخلاف الواجب المشروط
لانا نقول التفرقة بين القدرة وغيرها تحكم يحكم
الوجدان بخلافه على انه قد يكون مقدمة الواجب
المشروط القدرة فح يشكل الامر فيه كما لا يخفى الا
ان يفرق بين الصورتين بان القدرة فى الثانى
شرط لقبح ترك الفعل وفى الاول شرط لاستحقاق
الذم والعتاب على تركه والقبح فى الترك يتحقق
بدونها وبالجملة لو كان للقبح معنى آخر وراء استحقاق
الذم والعقاب وكان متحققا فى الافعال والتروك وان
لم يتحقق القدرة لكن كان تحقق القدرة شرطا لاستحقاق
الفاعل والتارك الذم او العقاب فالتفصى عن هذا
الاستدلال مجال لكن الظ انه خلاف معتقد
القوم كما مر من ان فعل النائم والساهى لا يتصف

بحسن ولا قبح اتفاقا وان كان بعد محل كلام وان لم يكن
معنى ننفكا عنه فيتم الدليل بلا شبهة فتدبر هذا و
ايضا نقول قد ثبت ان الذم واحد ولا شك ان العقل
يحكم بصحة الذم والعقاب على ترك ذى المقدمة حال
ترك المقدمة وما استدلوا به على عدم صحته
فقد عرفت بطلان بعضها وسيجئ بطلان بعض
آخر انشاء الله واذا كان الذم عليه صحيحا وكان هو المقصود
بالذات من الطلب فلا معنى لكون الذم الواحد (على ترك المقدمة)
الحاصل حال الترك المقدمة التى هى المقصودة با
لعرض دون ترك ما هو المقصود بالذات واما كون
الذم على ترك ما هو مقصود بالذات دون ما هو
مقصود بالعرض وان كان كل منهما مقصودا وواجبا
فلا فساد فيه وهو ظ واضح موافق لحكم العرف و
العادة ويؤيد صحة الذم على ترك ذى المقدمة حال
ترك المقدمة بل وقوعه عليه ظاهر قوله تعالى
فى جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى
سقر قالوا لم نك من المصلين الاية فان قلت

قد لا يكون ذو المقدمة ايضا مقصودا اصليا بل يكون
الغرض منه شيئا آخر مثلا في الامر بالسقي والطبخ
بل شيئا آخر قلت المراد انه المقصود الاصلي من فعل
المكلف وبالنسبة الى المقدمة ويمكن ايضا ان يقال انه
لما ثبت ان الواجب مع مقدماته مطلوب فيكون المط
المجموع وهو الذي يحصل به غرض المكلف لا اجزاءه
فالذم والعقاب الحاصل حال الترك انما هو على ترك
المجموع لا على ترك الاجزاء فمن ترك المقدمة انما
يستحق الذم باعتبار ترك المجموع لا باعتبار ترك
المقدمة ولا ذي المقدمة والوجه هو الاول كما
لا يخفى فان قلت كيف يمكن ان يكون شئ واجبا و
لا يستحق الذم على تركه مع انهم قد عرفوا الواجب
بما يذم تاركه قلت الوجوب الذي ندعيه بالنسبة
الى المقدمة كونها لازمة ومطلوبة حتما ولا شك ان
معنى اللزوم والطلب الحتمي والاقتضاء ليس معنى
الذم على الترك كيف وقد تصور كثيرا الايجاب بدون
تصور الذم على الترك بل بدون تصور المنع من الترك

ايضا

ايضا ولا نم استلزامه له ايضا نعم القدر المسلم انه يستلزم
استحقاق الذم اما على تركه او على ما يلزم تركه وهذا
المعنى متحقق فيما نحن فيه واما انهم عرفوا الواجب
بما ذكر فليس بحجة كما لا يخفى مع انه يلزم ايضا على
القائلين باستحقاق ذم واحد وترتبه على المقدمة
مثل ما يلزم علينا لان ذا المقدمة واجب عندهم مع عدم
ترتب الذم على تركه فان قلت فرق بين الموضعين
لان القائلين بذلك اما ان يقولوا بان التكليف بذي
المقدمة مشروط بوجود المقدمة واما ان لا
يقولوا به وعلى الاول لا اشكال اذ ما لم يأت بالمقدمة
لم يجب ذو المقدمة فلا فساد في عدم الذم على تركه
وعلى الثاني ايضا لا فساد لانهم يقولون بناء على رايهم
ان الذم على ترك الواجب انما هو على تركه في وقت
الوجوب بالقدرة والاختيار والحال انه عند ترك
المقدمة لم يبق القدرة على الفعل في وقت الوجوب
فلا ذم قلت ما تقولون في واجب له مقدمات لم يتوقف
بعضها على بعض وكان وقت بعض المقدمات مضيقا

فلو ترك ذلك البعض في وقته فح يستحق عقابا واحدا على
تركه مع ان البعض الآخر ايضا كان واجبا ولم يمتنع
بسبب ترك ذلك البعض ولم يستحق الذم عليه والفرق
بين مثل هذه الصورة والصورة الاخرى والقول باستحقاق
ذمين في هذه الصورة دون غيرها تحكم محض فان قلت
الواجب ما يذم تاركه بوجه ما حاصل ههنا ايضا فهو
الذم على ترك البعض على تقدير الاتيان بالبعض الآخر
بخلاف ما ذكرتم اذ لا ذم اصلا قلت الظاهر ان الاقتضاء
الحتمي المتعلق بالشيء مطلقا لو استلزم الذم على الترك
لاستلزمه مطلقا واذا كان الذم بوجه ما لكان معلقا
ومشروطا بذلك الوجه ووجوب الكفاية متعلق
بالبعض لا الجميع وما ذكره في ابطاله يندفع بالتأمل
وليس هنا موضع ذكره وح لا فرق بين الموضعين و
فيه تأمل فليتأمل واما عدم وجوبها بمعنى اشتمال تركها
على مفسدة فان كان المراد بالمفسدة هو القبح العقلي فقد مر
الكلام فيه وثبت عدم اشتمال تركها عليه وان كان
معنى آخر من مخالفة الغرض ونحوها فلا شك انه

في

في تركها مخالفة للغرض بالتبع لكن ليس له نفع في هذا
المقام اذ الظاهر انه ليس محلا للنزاع كما لا يخفى فحاصل
فذلكة ما اخترناه ان المقدمة قد تعلق بها الخطاب
الايجابي والطلب الحتمي لكن تبعا ولا ذم ولا عقاب
على تركها اصلا لا باعتباره في نفسه ولا باعتبار استلزامه
ترك ذي المقدمة بل الذم انما هو على ترك ذي المقدمة
واما ترتب استحقاق المدح والثواب على فعلها فلست
انكره فان قلت هل قال احد بما اخترته قلت نعم
قد قال به الغزالي على ما نقل عنه ويمكن القول به
من غيره ايضا اذ جمع من العلماء اطلقوا القول بوجوب
المقدمة ولم يتعرضوا لحال المدح والذم نفيا واثباتا
فلعلهم ذهبوا ايضا الى ما ذهبنا نعم قد صرح بعضهم
بترتب الذم والعقاب مع انك قد عرفت من قبل
انه لا غائلة في عدم القول بل عدم وجدانه في مثل
هذه المسألة هذا واما القول الثاني فقد احتج عليه
ايضا بوجوه منها انه لو استلزم ايجاب شيء ايجاب
مقدمته للزم تعقل الموجب لها والا للزم الامر بشيء

وايجابه مع عدم شعور الآمر به وهو بديهي الاستحالة
واللازم بط للقطع بايجاب الفعل مع الذهول عنها
وقد مر سابقا هذا الوجه مع جوابه والحاصل ان
مرادهم ان كان عدم لزوم ايجاب المقدمة صريحا فلا
نزاع معهم فيه ودليلهم ح مما لا يقبل المناقشة و
ان كان مرادهم عدم الايجاب مطلقا فالجواب ما مر
وقد يجاب ايضا بان عدم التعقل فيما هو الغرض
الاصلي من وضع المسئلة من اوامر الله تع تم ولا
يخفى ما فيه وقال الفاضل المذكور في رسالته
المذكورة بعد ما ذكر الجواب الذي ذكرنا سابقا
ولم يرتضه وذكر ايضا الجواب السابق المتضمن
للاجمال والتفصيل والحق ان يقال انا لا ندعي ان
ايجاب المشروط اذا صدر عن اي آمر كان يستلزم
ايجاب الشرط بل انه اذا صدر عن الحكيم العالم
الشاعر ح مستلزم للارادة الحتمية المتعلقة
بمقدماته عند الشعور بكونها مقدمة له وهذا
نظير ما يقال ان ارادة الشيء يستلزم كراهة ضده

عند

عند ملاحظة كونه ضدا وعلى هذا يندفع الاحتجاج
انتهى وفيه نظر لانه اذا امر السيد عبده بامر مطلق
ايجابي وعلم العبد انه لم يكن له حال الخطاب شعور
بمقدمة ذلك الشيء لكن يعلم انه اذا شعر بها طلب ذلك
الشيء ح ايضا البتة فح اذا ترك العبد ذلك الشيء و
اعتذر بعدم شعور السيد بالمقدمة فلا شك ان
العقلاء يذمونه ولا يقبلون اعتذاره مع انه يلزم
على ذلك القائل ان لا يستحق الذم اصلا لانه اعترف
بانه ح لم يكن ايجاب المقدمة ومقتضى ادلته السابقة
انه لو لم يجب المقدمة لم يصح استحقاق العقاب فيلزم
عليه اما الاعتراف بفساد ادلته السابقة او فساد
قوله هذا وكذا الحال في امر السيد اذا لم يكن حكيما و
القول بانه يمكن ان يستحق الذم على المقدمة وان
لم يكن واجبة فساده اظهر من ان يخفى هذا مع انه لم
يذهب احد الى هذا الفرق والفصل الذي لا
معقولية له اصلا عند التدبر في المقام وتفصيل
القول ان عند عدم الحكمة والشعور بالمقدمات

اما ان يكون الطلب مستحسنا ويترتب عليه مقتضاه من
وجوب الاتيان بالمط على المامور وصحة استحقاق الذم
على تركه اولا والثانى خلاف الظ والوجدان كما اشرنا
اليه وعلى الاول يلزم ان لا يكون لطلب المقدمات
دخل فى صحة طلب الشئ واستحقاق الذم على تركه
فبطلت الاستدلالات السابقة المنقولة من هذا
القايل فان قلت لعله يقول ان فى الصورة المفروضة
لا يتحقق الطلب بالنسبة الى المقدمة بالفعل لعدم
الشعور بها او عدم الحكمة لكن يتحقق تقديرا بمعنى
انه لو شعر بها وكان حكيما لطلبها البتة وهذا الطلب
التقديرى كاف فى صحة طلب ما يتوقف عليها
وترتب استحقاق الذم على تركه وح لا يرد ما اوردت
او يق انه ما نقول اذا التزم احد فساد الادلة الذ
لكن قال بان طلب الشئ يلزمه طلب مقدمته
عند الشعور بها وحكمة الامر لانه عند عدم
طلب المقدمة يلزم نفى صحة الذم على تركه بل لان
العقل يحكم على التقدير المذكور لازما فى الواقع

ولا يجوز عند عدمه كما فهل لذلك القول وجه
صحة اولا قلت ما وجه الفرار عن القول بتعلق
الطلب بالمقدمة مطلقا حتى عند عدم كون الامر
حكيما الى القول بتعلقه بها حال الشعور وتحقق
الحكمة فقط فان كان وجهه توهم ان ما يلزم فعل المختار
يلزم شعوره وعلمه به فلو لزم من طلب الشئ طلب
مقدمته ووجوبها يلزم ان يكون الطالب عالما شاعرا
به وذلك لا يتحقق بدون الشعور بالمط والحكمة
فقد علمت انه بط وانه لا يلزم الشعور بما يلزم من
الفعل الاختيارى مع انه عند الشعور بالمقدمة
وكون الامر حكيما ايضا لا يلزم علمه بوجوب المقدمة
وتعلق الطلب بها اذ رب حكيم شاعر بالمقدمة
وكون الامر لا يصدق بهذا المعنى ولا يعلمه لان
هذه المقدمة على تقدير كونها بديهية ليست مما لا
يشتبه على احد كيف وجم كثير من العقلاء ذهبوا
الى خلافها الا ان يخص بالذى لا يعلم الاشياء على
خلاف الواقع وهو مع كونه تكلفا تاما ويحتاج

4 عدم الشعور وهم

مع ذلك ايضا الى التقييد بحال الالتفات الى هذا المعنى
وحصول هذا التصور له بديهة او اكتسابا اذ ربما لا
يكون الحكيم المفروض حاصلا له التصور المذكور
ومع حصوله لا يكون ملتفتا اليه ولا الى المقدمة
وهو تكلف فى تكلف يرد عليه انه ح يلزم ان يتوقف
تعلق الطلب والوجوب بالمقدمة على التصور به
وهو مستلزم للدور على ما ذكروه فى مثل هذا
المقام لكنه خلاف التحقيق بل التحقيق ان حصول
التصور بوجود شئ يتوقف وجوده على التصور به غير
ممكن اذا كان العلم بالتوقف حاصلا لا لاستلزامه
الدور بل لوجه آخر ليس ههنا موضع ذكره لا
مطلقا وح يجب ان يزاد فى التكلف والتقييد و
تقييد بحالة عدم العلم بالتوقف وهو كما ترى الا ان
يقال الطلب انما يتحقق فى هذه الصورة فقط لكن لا يتوقف
على التصور بل اللزوم ههنا بوجه آخر ويشكل ح
التطرف بشئ آخر غير التصور المذكور يكون متحققا
فى الحكيم المذكور دون غيره ليكون موقوفا عليه

لتعلق الطلب والوجوب بالمقدمة ولعله يقال طلب ذى
المقدمة بدون المقدمة قبيح لانه تكليف بما لا يطاق
فالطالب لذى المقدمة اذا كان حكيما وشاعرا بكون
المقدمة مقدمة يطلبها ايضا البتة واما اذا لم يكن
كذلك فلا وهو ايضا كما ترى حيث ابطلنا كونه تكليفا
بما لا يطاق وايضا رب حكيم شاعر لا يكون عالما به
كما ذكرنا فلا بد من تخصيص آخر وايضا الوجدان
شاهد بانه لا يتفاوت حال النفس حال طلب امر
ذى مقدمة كانت معتقدة او مذعنة بان مقدمته
الواجب واجبة اولا وليس ان يكون يوجد فيها
على التقدير الاول طلبان وعلى الثانى طلب واحد
هنا وان كان وجهه توهم ان الطلب لا بد فيه من
الشعور بالمطلوب فمع انه قد عرفت انه فى الطلب الصريح كما
عرفت وانه ح يصير التقييد بالحكمة لغوا بل يكفى
الشعور فقط يتجه عليه ان توهم لزوم الشعور
فى الطلب ليس باولى من توهم لزوم العلم بالطلب
حال الالتفات وعند انكاره فلم يجوز انتفاء هذين

الامرين ولم يجوز انتفاء الاول اذ قد علمت ان الحكيم
الشاعر قد لا يعلم طلب المقدمة بل ينكره الا ان
يخصص بمثل التخصيصات السابقة وقد علم حالها
بما ذكر فلا حاجة الى اعادة القول وبما ذكرنا ظهر
حال ما اذا كان الوجه توهم لزوم الشعور بالمطـ
والعلم بالطلب حال الالتفات وعدم انكاره جميعا ولما
لم يظهر للفاضل وجه آخر سوى الوجوه المذكورة وقد
ظهر فسادها فالظاهر انه كلام مخيل لا اصل له عند التحقيق
فالصواب ان يقال كما قلنا ان تعلق الطلب بالشيء صريحا
يلزمه تعلق الطلب بمقدمته ضمنا وان لم يكن تعلق
الطلب بالمقدمة بل ولا المقدمة ايضا مشعورا به
للطالب بل مع انكاره للطلب ايضا ولا فساد فيه كما
قررنا فان قلت لعل وجهه ليس التوهم المذكور
بل وجهه ان الوجدان كما يجد ان عند الميل والتشوق
الى شيء اذا تنبهت النفس ان شيئا آخر مما يتوقف هو
عليه يحصل فيها ميل الى ذلك الشيء ايضا البتة واما
اذا لم يتنبه فلا فهكذا حكم الطلب ايضا اذ هو ايضا

اذ هو

اذ هو ايضا في الحقيقة ارادة شيء من الغير ونزوع
وميل الى فعل الغير له قلت بعد الاغماض عن لزوم
لغوية الحكم ح ايضا بل يكفي الشعور بالمقدمة ولو
مقدمة كما لا يخفى الوجدان حاكم بخلاف ما ذكرت
اذ لا يجد في النفس حال التنبه المذكور طلبين و
لا التفرقة بين الحالين فتدبر ومنها ان الواجب
متعلق الخطاب لان تعلق الخطاب داخل في حقيقة
الواجب لانه احد اقسام الحكم فكل واجب متعلق
الخطاب وما ليس بمتعلقه فليس بواجب بحكم عكس
النقيض والمقدمة ليست بمتعلقة الخطاب ضرورة ان
الامر الوارد بوجوب الفعل ليس له تعلق بمقدمته
وهذا ايضا قريب من الوجه السابق والجواب
ما مر ايضا قال الفاضل المذكور في رسالته بعد
ايراد هذه الحجة والجواب عنه على اصولنا ان الامر
بالشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة به و
الارادة الحتمية المتعلقة بالشيء يستلزم الارادة
الحتمية المتعلقة بمقدماته وليس الواجب عندنا الا

متعلق الارادة المذكورة سواء كان مدلولا عليها باللفظ
ام لا وسواء كان دلالة اللفظ عليها تطابقية او التزامية
مقصودة بالدلالة ام لا اذا عرفت هذا ظهر عليك
اندفاع الاحتجاج واما على اصول الاشاعرة فقد يقال
لا نسلم ان الواجب ما تعلق به الخطاب اذ قد يكون
الشئ واجبا ولا يكون هناك ايجاب متعلق بنفسه
وفيه ما فيه وقد يقال ان اراد بكون الواجب متعلق
الخطاب كونه متعلقه اصالة منعناه وان اراد اعم
من ذلك سلمناه لكن المقدمة ايضا كذلك فانا ندعي تعلق
الخطاب بها تبعا وهذا اقرب لا يقال قد يطلب الشئ
ويذهل عن المقدمة اجمالا وتفصيلا فلا يتعلق
بها الخطاب اصلا اذ التعلق بالشئ يستلزم الشعور
به لانا نقول لو سلم ذلك فنقول نحن ندعي ان الدال
على ايجاب الشئ يدل على ايجاب مقدمته التزاما
ولا يلزم في الدلالة الالتزامية اللزوم العقلي بحيث
يستحيل انفكاكه عقلا بل يكفي اللزوم العادي و
العرفي وانتفاؤه ههنا ممنوع انتهى ولا يخفى ان ما ذكره

من قبل العدلية ليس بشئ اذ ما يمكن ان يقال في تعلق
الخطاب يمكن ان يقال في تعلق الارادة والجواب بتبعية
التعلق مشترك فالاولى التمسك بها وان الجوابين
المذكورين من قبل الاشاعرة مرجعهما واحد اذ
المراد بعدم تعلق الايجاب بنفسه في الجواب الاول
عدم تعلقه صريحا وان تعلق تبعا فرجع الى الجواب
الثاني وهو الذي ذكرناه سابقا ولا غبار عليه فالحكم
بقربية احدهما وفساد الاخر مما لا وجه له وكانه
حمل الجواب الاخير على ما يستفاد من قوله في جواب
لا يقال فلذا ارتضاه ثم ان ما ذكره في هذا الجواب لا
يكاد يتجه اذ لم يذهب احد الى ذلك كيف ولو سلم
عدم اللزوم العقلي فظاهر انه لا سبيل الى اثبات لزومه
العرفي والعادي كما لا يخفى فهذا التوجيه من قبلهم
لا وجه له بل الوجه ان يقال على ما ذكرنا سابقا ان
الخطاب متعلق بوجوب المقدمة تبعا ويلزم في
التعلق التبعي ان يكون لازما لمدلول الخطاب سواء
كان اللزوم بينا بالمعنى الاخص او لا ولا يلزم ان يكون

الخطاب دالا عليه التزاما بالمعنى المصطلح نعم يظهر من
كلام السيد المذكور فى رسالته الذهاب الى نحو ما
ذكره كما يلوح اليه ما نقلنا سابقا من ان المسئلة ظنية
وسننقل عنه ايضا التصريح به لكن ليس بشئ بل هو
فى غاية الوهن عند من له فطنة قويمة كما اشرنا
اليه والعجب ان ادلته السابقة التى يدعى تماميتها
انما يدل على تقدير تماميتها على اللزوم العقلى فا
عترافه هنا بان اللزوم غير عقلى يدل على عدم
تفطنه بما يلزم من ادلته وللتكلف فى توجيه كلا
مه هنا مجال بحمله على ما ذكرنا من الوجه لكن الظ من
السياق عدم ارادته له او بحمله على الجواب الذى ذكره
من الدليل السابق وقد عرفت حاله ايضا فافهم
ومنها انه لو استلزم وجوب ذى المقدمة وجوبها
لامتنع التصريح بعدم الوجوب لكنه ممكن لصحة
ان يق اوجبت عليك الصعود ولا اوجب نصب السلم
والجواب ان المراد بامتناع التصريح ان كان عدم صحة
ذلك التصريح وبطلانه فى الواقع فالملازمة مسلمة

لكن

لكن بطلان التالى مم اذ المراد بالصحة التى ذكر فى
بيانه ان كان عدم البطلان والكذب الواقع فصحة الق
المذكور ممنوعة اذ هو فى الحقيقة بمنزلة ان يق اطلب منك
الصعود ولا اطلبه كما ذكرنا سابقا وان كان امكان
صدور ذلك القول عن العقلاء فمسلم لكن لا دلالة له
على بطلان التالى لجواز ان يصدر من العقلاء ما
هو خلاف الواقع ويعتقدوه والاستلزام الذى
ندعيه على تقدير كونه بديهيا ليس ايضا بحيث لا يخفى
على احد وان كان المراد عدم صحة صدوره عن العقلاء
فبطلان التالى مم لكن الملازمة ممنوعة والسند ظ مما
ذكرنا قال السيد الفاضل فى رسالته وعلى ما ذكرنا
من ان المسئلة ظنية يمنع الملازمة لان الاستلزام ظنى
فيجوز التصريح بخلافه انتهى وهذا ما ذكرنا انه ننقل
عنه ما يدل على تعيين مراده من كون المسئلة ظنية
وقد عرفت ضعفه ووهنه ومنها لو وجبت المقدمة
لعصى بتركها والتالى بط لان تارك نصب السلم عند
الامر بالصعود انما يعصى بترك الصعود لا بترك

بحيث

النصب وجوابه اما على ما ذهبنا اليه فبمنع الملازمة
كامر واما على خلافه فبمنع بطلان التالي اذ لا تم عدم
العصيان على ترك الصعود غاية الامر ان النصب العصيان على تركه
باعتبار استلزامه ترك الصعود وهو ليس بقادح
في غرضنا ومنها لو وجبت المقدمة لصح قول الكعبي
بانتفاء المباح وادعائه ان كل مباح واجب لان ترك
الزنا مثلا لا يمكن الا بفعل آخر ضده فيكون احد هذه
الافعال موقوفا عليه للترك المذكور وما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب فيكون هذه الافعال واجبة
تخييرا قال الفاضل المذكور وجوابه انا لا نم الملازمة
ورد كلام الكعبي غير متوقف على منع وجوب المقدمة
فقد اجيب عنه بان كلا من المباحات والواجبات والمندوبات
والمكروهات موانع من حصول الضد الحرام و
لحصول الضد الحرام شرايط واسباب كالتصور
والشوق والارادة وكما ان حصول الشيء يحتاج الى
تحقق جميع اجزاء العلل فانتفاؤه يتحقق بانتفاء بعض
العلل فترك الحرام يحصل بحصول احد تلك الموانع

المذكورة او بانتفاء شيء من العلل والاسباب المذكورة
فاذا انتفى شيء من تلك الاسباب انتفى بانتفائه من غير
توقف على حصول المانع وح كان وجود تلك الاشياء
على ما هو عليه في نفسها من الوجوب او الاباحة
نعم ان فرض في بعض تلك الصور ان ترك الحرام
لا يتصور الا بارتكاب شيء منها وذلك عند تصور
الحرام ونزوع النفس اليه امكن القول بصيرورة
المباح ح واجبا ولا ضير فيه انما الكلام في انتفاء
المباح راسا وصيرورته واجبا لا في اتصافه بالوجوب
بسبب عروض بعض العوارض وفيه نظر لان
ترك الزنا مثلا امر عدمي اعتباري لا يكون مناطا
لحكم ومبدأ الاثر الا باعتبار الامر الذي يكون
منشأ لانتزاعه والاحكام الحقيقية الجارية على
الامور العدمية انما هي باعتبار الاصل الملحوظ
منه وبهذا الاعتبار صح التلازم بين الامور
الوجودية والعدمية مع امتناع علية العدم
للوجود وعكسه فالتكليف المقتضي لحسن التعلق

وكونه امرا يباشره المكلف بقدرته وارادته اذا
تعلق بالعدم ظاهرا كان متعلقا بأخذه حقيقة وليس
ذلك الا السكون او حركة اخرى ضد الحرام
المذكور فيكون التكليف متعلقا باحد الامرين
تخييرا وبالجملة ارتكاب المكلف لترك الحرام
ليس الا بمباشرته للسكون او حركة اخرى
ضده فتعلق التكليف بالاول عين تعلقه بالثانية
وكون علة الترك عدم الشوق والتصور والارادة
لا يستلزم عدم تعلق التكليف بالترك باعتبار
منشأ انتزاعه كما لا يخفى ثم في جعل الاضداد مانعا
من حصول الحرام نظر اذ لو كان كذلك كان المانعية من
الطرفين لاستواء النسبة فاذا كان الصلوة مثلا
مانعة من الزنا كان الزنا ايضا مانعا منها وح كان
الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود الصلوة
الصلوة علة لعدم الزنا والحال ان عدم الزنا علة
لوجود الصلوة لان رفع مانع الشئ من علل و
جوده فيلزم ان يكون العلية من الطرفين هف

ويمكن

ويمكن ان يق اذا حصل ترك الحرام بارتكاب فعل ما
بحيث صار ذلك الحرام ممتنع الصدور من المكلف
في الزمان الثاني ففي الزمان الثاني لا يكون مكلفا با
لترك لان التكليف فرع القدرة فلا يجب عليه فعل
ما لاجل الترك المذكور بل كل ما صدر عنه كان
متصفا بالاباحة ح وكذا صدور الحرام عن بعض
الجوارح قد يكون ممتنعا في بعض الاوقات بناء على
انتفاء شرايط التمكن وح لا يكون مكلفا بالترك
كما بينا فكل فعل صدر عنه في ذلك الوقت كان
متصفا بالاباحة فلا يلزم انتفاء المباح راسا انتهى
فيه نظر اما اولا فلان ما ذكر من ان ترك الزنا
مثلا امر عدمي آه ان اراد به انه ليس متعلقا للقدرة
كما ذكره بعض قم وما ذكروه في بيانه مندفع كما حقق
في موضعه وان اراد به انه ليس متعلقا للقدرة كما
منشأ لاثر ومناطا للحكم فلا يصح تعلق التكليف به
وان كان متعلقا للقدرة فضعفه ظاهر لانه قول بمجرد
التشهي والرجم بالغيب بلا دليل ولا شاهد مع ان المشا

فى الوجود ما يكذ به كثيرا ولو سلم فلم لا يجعل متعلق
التكليف الكف وهو امر وجودى لا يجرى فيه ما
ذكره كيف ولا يبعد ادعاء الاجماع المركب على ان
متعلق التكليف فى النهى اما العدم على راى من يراه
مقدورا او الكف على راى من لا يراه كذ وما ذكره
خرق لذلك الاجماع مع ان المجيب المذكور قد عبر
فى حاشيته على شرح المختصر فى هذا البحث عن
ترك الزنا بلفظة الكف فى مواضع وبعد اللتيا والتى
ليت شعرى ان هذا الاعتراض اى تعلق له بالمجيب
المذكور لان المستدل انما ادعى ان ترك الزنا واجب
وهو موقوف على فعل ضده فيكون واجبا بناء على وجوب
المقدمة والمجيب منع التوقف فالايراد عليه بان
ترك الزنا ليس بواجب مما لا وجه له بل هو جواب
اخر عن الاستدلال ولو قيل ان المراد ان ترك الزنا
لا يتعلق به التكليف بل انما يتعلق فى الحقيقة بفعل
ضده فيكون فعل ضده واجبا فانتفى المباح ح يصير
دليلا آخر غير ما ذكره الكعبى ولا حاجة له الى المقدمة

المذكورة وقد ذكره القوم ايضا عليحدة واجابوا
عنه وغرض المجيب انما هو دفع الاستدلال المذكور
للكعبى لا كل دليل يمكن اقامته فى هذا المقام واما ثانيا
فلان قوله فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا
ان اراد انه يتوقف عليه ولا يحصل بدونه فهو
بط لان عدم الشئ انما يحصل بعدم علته التامة
فوجود الزنا اذا كان علته التامة مجموعا يكون احد
اجزائه عدم المانع الذى هو الصلوة فعدمه انما
يحصل بعدم ذلك المجموع وعدم المركب انما يحصل
بعدم احد اجزائه ولا يتوقف على خصوص عدم
عدم المانع اى وجود الصلوة وان اراد به انه اذا
فرض ان جميع اجزاء العلة التامة للزنا حاصل سوى
عدم الصلوة ح عدم الزنا موقوف على وجود الصلوة
ووجود الصلوة م
موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور ففيه انه يجوز
ان يكون هذا الفرض محالا وامتناع صلاحية
علية الشئ لعلته على تقدير مح مم نعم يرد على
المجيب انه قد اعترف بان ترك الزنا مثلا قد يتوقف

على فصل ضده وح يلزم الدور بنا على تحقق المانعية
من الطرفين ويمكن ان يتكلف في الجواب بان مراده
ان ترك الزنا في وقت موقوف على بعض الصور
على فعل ضده في الوقت السابق عليه فلا يلزم الدور
ح بيانه انا نفرض انه في وقت مثلا وجد الشوق الى
الزنا لكن لم يصل الى حد الاجماع فح عدم الزنا حاصل
لعدم الاجماع الذي هو علته التامة من دون توقف
على وجود المانع ويمكن في هذه الصورة ان يعلم انه
اذا لم يشتغل بالصلوة مثلا يقوى ذلك الشوق
ويصل الى حد الاجماع ويحصل الزنا في الزمان اللاحق
فيشتغل بالصلوة في الوقت السابق لان الاشتغال
به ممكن اذا المفروض ان عدم مانعه متحقق بنا على
عدم الاجماع وبعد الاشتغال بالصلوة يفتر الشوق
ولم يصل الى الاجماع فيتحقق عدم الزنا في الزمان
اللاحق ايضا بنا على عدم شرطه لا وجود مانعه
هذا وههنا كلام آخر وهو انه يجوز ان يق ان
المانع اذا كان موجودا فضده مما يتوقف عليه

وجودالشي واما اذا كان معدوما فلا نظير ماقال
المحقق الدواني ان عند امكان اتصاف شي بالمانعية يكون
عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يمكن اتصاف
شي بالمانعية فلا يكون ح عدم المانع موقوفا عليه
وعلى هذا لا يلزم على المجيب دور ان حمل كلامه
على ظاهره ايضا وبالجملة الحكم بتمانع الاضداد مما
لا مجال للانكار وفي كلام الشيخ الرئيس ايضا
التصريح بتمانعها كيف واي شي اولى بالمانعية من
الضد فلا حاجة وجه لما يراد على المجيب بانه جعل
الضد مانعا نعم لو قيل ان عدم المانع مطلقا ليس
موقوفا عليه بل هو من مقارنات العلة التامة كما
ذهب اليه بعض لم يكن بعيدا لكن هذا بحث لا اختصاص
له بالمجيب وبما نحن فيه ولا يخفى انه على هذا القول الجواب
عن الشبهة في غاية الظهور واعلم انه قد اورد على
المجيب المذكور ايراد آخر وهو ان ما ذكره لا يدفع
الشبهة اصلا بل انما ينادي بلا آخر لفصل الاضداد
وهو انتفا بعض الشرايط وهذا لا ينافي وجوبه

التخيير كما هو مراد المستدل وجوابه انه ليس كذلك
بل مراده ان عدم الزنا قد يترتب على عدم الشوق
مثلا بناء على كونه شرطه فاذا فرض عدم الشوق
في وقت مثلا بناء على عدم علته ح عدم الزنا يترتب
عليه ولا يتوقف على شئ آخر غيره ففي هذا الوقت
اذا اتى المكلف بفعل ضد الزنا مثلا كان مباحا لانه
ليس يتوقف عليه عدم الزنا فلا ايراد اصلا فان
قلت عدم الزنا انما يترتب على عدم علته التامة
وذلك العدم كما يحصل في ضمن عدم الشرط الذي
هو جزؤها كذلك يحصل في ضمن عدم عدم المانع الذي
هو ايضا جزؤها وهو عبارة عن وجود المانع ففي
وقت تحققهما جميعا يكون عدم الزنا مترتبا عليهما
فيكون وجود المانع ايضا مما يحصل به الواجب فيكون
واجبا قلت قد تقرر ان عدم بعض اجزاء المركب
اذا كان مقدما بالذات على عدم البعض الاخر
فعدم المركب انما يستند اليه فقط وان كانا معا في
الزمان ح يجوز ان يكون عدم الشوق متقدما بالذات

على

على عدم عدم المانع فيستند اليه عدم الزنا لا الى عدم
عدم المانع فتدبر واما ثالثا فلان ماذكره من الجواب
يرجع الى امر واحد اذ الفرض الاول من جزئيات
الفرض الثاني فلا وجه لجعلهما جوابين واما رابعا
فلان ماذكره اولا من ان التكليف بترك الزنا لا
يصح تعلقه بترك الزنا بل انما يتعلق في الحقيقة
بفعل ضده يقتضي ان يصح التكليف المذكور حال
عدم القدرة على الزنا ايضا اذا كان متمكنا من فعل الضد
لان هذا التكليف في الحقيقة انما هو بفعل الضد على
ماذكره وهو مقدور ولا مدخل لمقدورية فعل
آخر في التكليف بشئ وهو ظ ح يهدم بنيان جوابيه
المذكورين فاذا قال ان التكليف بفعل الضد في الحقيقة
انما هو لاجل ترك الضد فاذا كان ترك الضد واجبا
فلا وجه للتكليف فقد اعترف بان الترك ايضا يصير
منشأ الحكم ومناط الغرض فبطل كلا منه الاول واما
خامسا فلان جواب المجيب ايضا يمكن ارجاعه الى
ماذكره من الجوابين من دون تكلف فتامل وقد

اجيب عن اصل الشبهة بوجه آخر وهو ان الفعل مباح
فى حد ذاته واجب من حيث توقف الواجب عليه و
الاجماع انما هو على اباحته فى الجملة ولا يخرج عن بعد و
منها لو وجب لوجب نيتها والتالى باطل للاجماع على عدم
وجوب نية المتوضى غسل جزء من الرأس مثلا و
الجواب منع الملازمة انما ذلك فى الواجب اصالة
وفيما قصد به التعبد مع عدم وجوب النية فى كثير
من الواجبات كاداء الدين ورد الوديعة لحصول
الغرض منها بدون النية وكذا المقدمة الغرض منها
التوصل لا التعبد فلا يحتاج الى النية نعم ترتب الثواب
عليها كانه يتوقف على النية ومنها لو وجبت لكانت
مقدرة شرعا والا لزم التكليف بما لا يطاق لكن
لا تقدير لها والجواب انه ان اريد بالتقدير الشرعي
تقديرا مبنيا بالفاظ دالة على تعيين التقدير فالملازمة
ممنوعة لجواز ان يكون الدال على تقديره العقل فان
العقل يجد ان الغرض من المقدمة الايصال فما يحصل
به الايصال كان من افراد المقدمة وما لا يحصل به لم يكن

كذا وان اراد اعم من ذلك فالملازمة مسلمة و
بطلان التالى مم ومنها لو وجبت المقدمة لكان زيادة
على النص والزيادة على النص نسخ باطل ومنها لو وجبت
لترتب الثواب عليها وجوابها ظ ومنها انه لو وجبت
المقدمة لزم ان يكون التارك للوضوء اذا كان على
شاطى النهر مستحقا لعقاب واحد واذا كان بعيدا منه
الا مستحقا لعقابات كثيرة مع ان الاعتبار يقتضى
عكس ذلك والجواب انا لا نم تعدد العقابات
وقد مر ولو سلم فنقول ان استحقاق العقابات
يختلف شدة وضعفا بحسب اختلاف الاوضاع
والاحوال والسهولة والصعوبة وغير ذلك
فيجوز ان يكون الاستحقاق الناشى من الترك فى
الصورة الاولى اكثر من الاخر وان كان الاخر اكثر
بحسب الكم والعدد كيف ومن لم يوجب المقدمة
اما ان يقول بتساوى الاستحقاق فى الصورتين
او يقول بالتفاوت والعقل يحكم بنفسها الاول ظاهرا
فتعين القول بالثانى وح يجوز ان يكون زيادة

الاول مقاومة لسند الاستحقاق في الثالث على انه
يمكن ان يقلب عليهم نظير هذا الكلام بان يقال لو لم
يجب المقدمة لزم ان يكون المأمور بالوضوء اذا
توضأ على شاطئ النهر مثابا بثواب واحد واذا كان بعيدا
من النهر ايضا كذلك مع ان العقل يحكم بزيادة الثواب
في الثانية والجواب الجواب ولا يخفى ان هذا القلب
لا يتوجه على ما اخترناه في هذا الباب واما القول
الثالث فقد احتج عليه اما على عدم وجوب غير
السبب فما لاصل وضعفه ظاهر بعد ما قررنا والوجوه
المذكورة وقد عرفت ما فيها واما على وجوب السبب
فبوجوه الاول الاجماع نقله جماعة منهم الآمدي انا
ان التوصل الى الواجب واجب اجماعا وليس بالشرط
لما ذكر فتعين السبب فيكون واجبا والجواب عنه
الاول ان الاجماع غير ثابت كما نقلنا سابقا من ان
عبارة المنهاج ظاهرة الخلاف وفي عبارة المختصر ايضا
اشارة الى المنع وعن الثاني ان المراد بالتوصل الى
الواجب اذ كان فعل ما هو وصلة الى الواجب فلا

ثم

ثم الاجماع وان كان المراد تحصيل الواجب والاتيان به
فمسلم لكن لا يجدي كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه
يمكن تعكيس الدليل بان يقال الاجماع حاصل على وجوب
التوصل وليس بالسبب لما ذكر فيكون بالشرط فتعين
الثالث وهو العمدة فيما بينهم وعليه تعويل الاكثر
ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري
وعند عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق التكليف به لكونه
غير مقدور والجواب عنه ان الوجوب باختيار
السبب والامتناع بعدم اختياره لا ينافي المقدورية
كما مر سابقا ويرد عليه ايضا انه لو تم دليلهم هذا لزم
انتفاء التكليف راسا لان السبب ايضا له سبب عند
تحققه يجب وجوده وعند عدمه يمتنع وجوده
وهكذا ننقل الكلام الى ان ينتهي الى الله ثم قال الفاضل
المذكور في رسالته بعد ان رد الدلايل المذكورة
ويمكن الاستدلال على المط بان الطلب انما يتعلق
بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة
عنه التابعة لتحريك القوى المنبثة في العضلات

واما الامور التابعة لتلك الحركات المعلولة لها فليست
فعلا للمكلف بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع العلل
للمعلولات او استتباع الاشياء للامور المقارنة لها
اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف ويرد عليه ان المراد
بفعل المكلف ان كان معلولا له القريب فلا نم وجوب
انحصار تعلق التكليف فيه وان كان اعم من ذلك فنم لكن
لا يجديك نفعا اذ المسبب فعل توليدي للمكلف صادر
عنه بتوسط الفعل الاول كما زعمه المعتزلة واستدلوا
عليه بحسن المدح او الذم عليه والحق ان يقال عند تعلق
التكليف بالمسبب اما ان يكون المط وجوده في نفسه
او ايجاد المكلف اياه والاول بط فتعين الثاني وح
ايجاد المكلف للمسبب اما ان يكون عين ايجاده للسبب
وقد نسب اليه انتسابا عرضيا ام ايجادا آخر غيره لا
الاول والثاني بط لانا نعلم انه ليس ههنا الا تاثير
اختياري واحد من المكلف في السبب وليس ههنا
تاثير آخر وراءه فتعين الاول وهو المط وبالجملة
ليس اتيان المكلف بالمسبب المط في التكليف قولا آخر

عين ايجاده للسبب وهو امر واحد ينسب اليهما بحسب
الاعتبار يظهر ذلك بالمراجعة الى الوجدان انتهى وفي
فيه نظر لان مراده من كون ايجاد المكلف للمسبب
هو بعينه ايجاده للسبب منسوبا اليه انتسابا عرضيا
اما انه لا يتعلق بالمسبب ايجاد ولا موجد له بل
انما ينسب اليه الايجاد بالعرض اي بالمجاز كما هو راي
بعض المعتزلة من ان الافعال التوليدية موجودات
بلا موجد فهو في غاية الفساد والركاكة وكيف يمكن
ان يكون ممكن موجود بلا فاعل موجب واما ان الفاعل
يوجدهما معا حقيقة بايجاد واحد فعلى تقدير معقوليته
ذلك لا ينفع في المرام اذ على تقدير كونه فعلا
للمكلف وموجودا بايجاده بالقدرة والاختيار
لا مانع من تعلق التكليف به اذ ما يتصور مانعا
هو موجوديته مع السبب بايجاد واحد وهو ليس
بمانع ضرورة كيف ولو كان هذا المعنى مانعا لمنع من تعلقه
بالسبب ايضا لان ذلك الايجاد الواحد متعلق با
لسبب بالحقيقة وبالمسبب بالعرض لان الكلام على

ومناط التكليف الايجابي لما كان الايجاد متعلقا بالسبب
حقيقة وبالمسبب بالعرض كان التكليف ايضا متعلقا
بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض لان الكلام
على تقدير كون الفاعل موجبا للفعل الذي ليس حقيقة
وح لا يمكن كون تعلق الايجاب بالعرض اذ يصير غايته
ان يقال زيد موجود بعمرو حقيقة لكن ما اوجبه
حقيقة ولا يخفى ما فيه من التناقض نعم لو لم يكن
معنى بالعرض بالمجاز كما هو الظ عندنا لكان لهذا القول
وجه لكن ح نقول لا يلزم ان يكون تعلق التكليف
حقيقة بما ايجاده بالذات بل يجوز ان يتعلق
التكليف حقيقة بما ايجاده بالعرض واما ان يراد
انه فعل الله تع لكن ينسب الى العبد بالعرض كما هو
راى بعض فيمنع ما ادعاه اذ لا دليل عليه اصلا و
دعوى الوجدان غير مسموعة مع ان الشواهد من
حسن المدح والذم مؤيد للمنع ومقوله على ان
بعض العلماء قد ادعى الضرورة في كون الافعال التولدية
فعلا للعبد والمحقق الطوسي ايضا ادعى ذلك على

ما نسب

ما نسب اليه العلامة الحلي واما ان يراد ان موجد
تلك الافعال الاولى المباشرية لا العبد فمع انه لم يذهب
اليه احد فيه ايضا ما مر في سابقه ولو سلم فنقول لا
نم ان التكليف بالشيء يستلزم ان يكون وجوده من
المكلف ابتداء بل يكفي ان يكون وجوده من فعله
الذي يصدر عنه بالقدرة والاختيار لكن يشترط
ان لا يكون صدوره من ذلك الفعل بالقدرة والاختيار
وكفى مؤيدا للمنع مدح العقلاء وذمهم على تلك الافعال
من دون ملاحظة ارجاعه الى الاسباب والتفصيل
اللائق بالمقام ان يقال ان ما يترتب على فعل العبد
انواع منها مثل الاحراق المتولد من القائه شيئا
في النار والظ ان مثل هذا فعل طبيعة النار وان
الصادر عن العبد ليس الا الالقاء ففي مثل هذه
الصورة الظ ان الامر اذا صدر بالاحراق كان امرا
بالالقاء فقط اذ الامر بفعل الغير لا وجه له و
منها مثل رمي الحجر والسهم ونحوهما فعلى راي من
يقول ان الحركة القسرية انما يصدر عن طبيعة

المقصود بتسخير القاسر اياها لا عن القاسر بدليل
امكان بقائها بعد القاسر الظاهر ان الامر بالرمي امر
بحركة اليد بحيث يصير مسخرة للسهم والحجر فقط
لا بحركة السهم والحجر ايضا لانها فعل الغير وعلى رأي
من يقول بصدورها عن القاسر فالامر امر به
حقيقة سواء قلنا انه يصدر عن العبد بتوسط
حركة اليد او يصدر عن حركة اليد ومنها مثل
حركة المفتاح والقلم ونحوهما والظاهر ان حركتها
اما من العبد بتوسط حركة اليد او من حركة
اليد وعلى التقديرين الامر بهما لا خدشة
فيه اصلا واما كونهما من طبيعة المفتاح والقلم
بتسخير القاسر ففيه نظر اذ الدليل المذكور غير
جار فيه ولا يظهر دليل غيره والعرف والعادة
يحكمان بكونهما من العبد وكذا حسن مدح العبد
وذمه عليهما ومنها مثل نحت الخشب ونحوه
والظاهر ايضا انه اما من فعل العبد بتوسط
المنشار ونحوه وبتوسط حركة اليد واما من

حركة اليد بتوسط المنشار ونحوه وعلى التقديرين
يصح الامر به واما كونه من المنشار وكون
حركته من نفسه بتسخير النجار فخلاف الظاهر ومنها
ما يترتب على النحت مثلا من الهيئة التي يحصل
للخشب والظاهر على رأي الحكما انها ليست من فعل
العبد بل من فعل الله تعالى بدليل امكان بقائه بعد العبد
وانما العبد معد لها بحركة اليد والالات وعلى
هذا اذا صدر امر ظاهرا بمثلها فبالحقيقة متعلقة
النحت ونحوه لا الهيئة ويظهر من كلام بعض
المتكلمين انها من فعل العبد كما نقلنا سابقا انهم
يزعمون ان اصابة السهم للرمية والالام الحادثة
بعدها من فعل الرامي وعلى هذا يصح تعلق الامر بها
والظاهر هو الاول وما يتراءى من حسن مدح العبد
وذمه عليهما فامره سهل اذ لا بعد في ارجاعهما الى المدح
والذم على سببها ومثل هذا لا يصلح ان يعارض
الدليل العقلي القائم على ان الاثر لا يبقى بعد المؤثر
ولا يحدث بعده بطريق الاولى ومنها مثل الامر

الاعتبارية التي يترتب على الفعل كالزوجية المترتبة
على وجود الاربعة وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
المترتب على وجود المثلث ونحوها ومثل هذه يمكن
اعتباره بنحوين احدهما بان يؤمر بايجاد الزوجية و
التساوي وثانيهما بان يؤمر بايجاد الزوج والمثلث
والظ ان مثل هذه الامور ان كانت لازمة للفعل
كالزوجية والتساوي المذكورين فاستنادها اما
الى الفعل او الى الفاعل بتوسط الفعل كما يق ان موجد
الشيء موجد لصفاته الذاتية وعلى التقديرين يصح
الامر بها حقيقة سواء قلنا ان ايجاد الفاعل لها ايجاد
بالذات او بالعرض اذ لا منافاة بين ان يكون المط
بالذات والمقص حقيقة هذه الامور وان كان ايجادها
بالعرض لان ما يقتضيه الامر هو ان يكون ايجاد المأمور
به ممكنا سواء كان ايجاده بالذات او بالعرض وكون
ايجاده بالعرض لا يستلزم ان يرجع الامر حقيقة الى
ما هو ايجاده بالذات ولا يذهب عليك ان كون ايجاد
هذه الامور بالعرض في الاعتبار الثاني الذي

ذكرنا

ذكرنا ظ وان كانت غير لازمة للفعل فننظر في الامور
الاخرى التي يتوقف هي عليها سوى الفعل ويستعلم
حالها من حالها بملاحظة ما فصلنا ولا يخفى ان الصفات
الوجودية مثل الكتابة والبياض ونحوها اذا تعلق
الامر بالمشتق منها مثل هات كاتبا مثلا فالامر متعلق
بالاتيان بالكاتب حقيقة وان كان الاتيان به بالعرض باعتبار
الاتيان بذيه حقيقة ولا منافاة كما علمت وبما ذكرنا
من التفصيل يظهر حال ما لو فرض اهماله ايضا ثم
اعلم انه في جميع المواضع التي ذكرنا ان الامر بالمسبب
حقيقة لا نريد انه لا يكون السبب مامورا به اصلا
بل المراد انه ليس مامورا به حقيقة بل هو مامور
به بالعرض وان كان في بعض المواضع الايجاب من
المأمور متعلقا به حقيقة والحاصل ان حكم السبب
ايضا عندنا حكم غيره من المقدمات من ان الطلب
والوجوب متعلق بالحقيقة بالمسبب وبالعرض
بالسبب بالدليل الذي ذكرنا في ساير المقدمات
لكن بشرط ان يكون المسبب من فعل المامور بتوسط

او بدونه بالآلات او بالعرض فاما اذا لم يكن من فعله
كالاحراق ونحوه فالامر متعلق بالسبب حقيقة لا با
لمسبب وان تعلق به ظاهرا هذا ثم انه لو كان الامر على
ما نسب الى الحكماء من انه لا مؤثر في الوجود الا الله
تعالى اى لا موجد سواه بل انما هو بمنزلة الشرايط و
الالات لكان الامر فيما نحن فيه ظاهرا جدا كما لا يخفى
ثم قال بعد ما نقلنا فان قلت التكليف بالمسبب تكليف
بالسبب والسبب لكونه حادثا يحتاج الى سبب آخر
حادث لامتناع استناد الحادث الى القديم من غير
توسط حادث وننقل الكلام الى ذلك السبب
فيلزم تحقق امور لا يتناهى فلو كان التكليف بالمسبب
تكليفا بالسبب يلزم التكليف بما لا يتناهى مع ان
مبادى السلسلة خارجة عن المقدورات البشرية
فلزم التكليف بما لا يطاق قلت نحن لا ندعى ان
التكليف بالمسبب مطلقا بل تكليف بالسبب الذى
يباشره المكلف وهو داخل تحت ارادته واختياره
لا انه تكليف بمباديه البعيدة الخارجة عن مقدورة

الانسان فان قلت انتساب السبب الينا مثل انتساب المسبب
سواء اذ السبب ايضا مستند الى سبب آخر يجب عند
وجوده لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وذلك
السبب ايضا الى سبب آخر كذلك حتى ينتهى الى القديم
فكما منعتم تعلق التكليف بالمسبب المفروض يلزم
امتناع تعلقه بالسبب ايضا وان كفى الاستناد بحسب
الظاهر لزم صحة تعلق التكليف بالمسبب من غير تعلقه
بالسبب قلت هذه شبهة يتمسك بها فى نفى اختيار
العبد ولا اختصاص لها بهذا المقام والتحقيق فى حلها ما
افاده بعض المحققين من ان افعال العباد لها مباد قريبة
ومباد بعيدة فمن نظر الى مباديها القريبة واستنادها
الى العباد بالكلية حكم بالاختيار الصرف وهو التفويض
ومن نظر الى مباديه البعيدة الخارجة عن طوق
البشر حكم بالجبر البحت وعدم استناد الافعال
الى العباد ونفى الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض
الصادقين عليهم السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين وبالجملة اذا كان الفعل صادرا عن العبد بسببه

الارادة والداعي فكونهما موقوفين على امر آخر لا
ينافي استناده الى العبد وصحة التكليف به و
كذا الوجوب بسبب الداعي ولا يلزم السراية الى
المبادي البعيدة واما قولنا بسراية التكليف من
المسبب الى السبب فبنا على ان ايجاد العبد له بنفس
ايجاد السبب فيكون التكليف بالحقيقة راجعا الى ايجاد
السبب تأمل هذا المقام فانه من مزال الاقدام
ومضال الافهام انتهى ولا يخفى عليك ان تقرير
الايراد الاول على الوجه المذكور ليس بصواب
على راي المتكلمين لانه على تقدير صحته يلزم
تحقق امور غير متناهية في الواقع قطعا سواء
كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب اولا وهو ظ
فتلك الامور الغير المتناهية اما مجتمعة او غير
مجتمعة فان كانت مجتمعة فيخالف مذهب الحكما
والمتكلمين جميعا وان كانت متعاقبة فيخالف مذهب
المتكلمين لامتناع التسلسل عندهم مطلقا مع انه يلزم
قدم العالم المخالف لمذهبهم ايضا فالصواب ان

نقرر

نقرر هكذا لو كان التكليف بالمسبب تكليفا بما لا يدخل
تحت قدرة العبد لان كل شيء له سبب حتى ينتهي
الى الله تعالى وان الايراد الثاني لا يكاد يتجه اصلا في
هذا المقام لانه اجاب عن الدليل الثالث بما
يقرب مما اجبنا واورد عليه ما اوردنا ثانيا
ثم غير الدليل الى ما نقلنا عنه وتمسك فيه بعدم
كون المسبب فعلا للعبد لا بكونه واجبا عند وجود
السبب كما في دليلهم ثم اورد عليه ما نقلنا واجاب
بالتخصيص كما سمعت فح لا مجال لذلك الايراد حتى يتكلف
في دفعه ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار العبد
ولا اختصاص لها بهذا المقام اذ ليس بناء الدليل على ان
المسبب واجب عند وجود السبب حتى عليه هذا
بل على انه ليس ايجاد المكلف متعلقا به حقيقة وما
ذكره المورد لا يوجب تحقق ذلك المعنى بالنسبة الى
جميع الافعال وهو ظ ثم انما يرد على دليل القدم كما
اشرنا اليه ثم قال في رسالته واعلم ان القائلين
بان ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب دون

الشرط طرد والحكم في التحريم فقالوا ان تحريم المسبب
يستلزم تحريم السبب والدليل الذى ذكره الاكثرون
ان وجود المسبب عند وجود السبب ضرورى جار
فى التحريم والدليل الذى اكدناه ايضا جار فيه اذا
عرفت هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط
ايضا كما اشرنا اليه سابقا فالقول بالفصل تحكم فان
قلت لعل مرادهم ان تحريم المسبب الوجودى يستلزم
تحريم سببه الوجودى لا مطلقا فلا يجرى فى عدم الشرط
والمشروط قلت هذا التخصيص غير موجود فى كلامهم
ولا يساعده دليلهم لاشتراكه ومع ذلك ينقضه
التحقيق لان خلاصة التحقيق الذى ذكرنا ان متعلق
القدرة حقيقة الامر الذى يباشره المكلف دون
الامر التوليدى فاذا كان حصول الامر منحصرا فى
التوليد كان التكليف متعلقا بسببه ايجابا وتحريما
واذا كان حصل له بالتوليد تارة وبالمباشرة اخرى
كان التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا فى الايجاب
وبانتفائهما جميعا فى التحريم سواء كان وجوديا

او عدميا ولما كان تحصيل السبب عين تحصيل المسبب
توليدا لا جرم يسرى القبح من المسبب اليه فعدم
المشروط لما كان قبيحا وحصوله قد يكون بطريق
التوليد من عدم الشرط لا جرم يسرى القبح من عدم
المشروط الى عدم الشرط لا محالة انتهى ولا يذهب
عليك ان قوله ولا يساعده دليلهم لاشتراكه منظور
فيه لان استدلالهم بالوجوب عند الوجود و
الامتناع عند العدم وبعض قولك بين السبب و
الشرط لعدم تحقق الامر الثانى فيه وان تحقق الامر
الاول فى الشرط
الاول والجواب محال فتامل وبما ذكرنا من ضعف
كل من دليلهم ودليل القائل المذكور ظهر الحال
فى تحريم السبب عند تحريم المسبب وفى وجوب
الشرط وانه دفع الدليل السابع من ادلة القول
الاول كما وعدنا هناك واما القول الرابع فقد
احتج عليه ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعى
واجبا لم يكن شرطا والتالى باطل لكونه خلاف الفرض
فكذا المقدم بيان الملازمة انه لو لم يجب الشرط لكان

وجه لا يجرى الدليل
عدم الشرط لعدم
تحقق الامر الثانى فيه
وان تحقق الامر الاول
منه

للمكلف تركه فاذا اتى بالمشروط فلا يخلو اما ان يكون
اتيا بتمام المامور به او لا لاسبيل الى الثاني اذ لم يجب
عليه شئ ما اتى به فان المفروض ان الشرط غير
واجب فيكون الاتي به تمام ما يجب عليه فثبت
الاول وح لم يكن الشرط شرطا لان الاتيان بتمام المامور
به يقتضى الصحة والاجزاء وتحققه بدون الشرط
ينافي الشرطية قال الفاضل المذكور في رسالته
المذكورة بعد نقل ما ذكرنا واجابه عنه بعضهم بانه
لاخفا فان النزاع في ان الامر بالشئ هل يكون امرا
بشرطه ايجابا له والا فوجوب الشرط الشرعي
للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى
حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك
الواجب كالوضوء للصلوة وهنا كان الشرط العقلي
واجب عقلا فعلى هذا لا نم ان الاتيان بالمشروط
دون الشرط اتيان بجميع ما امر به وانما يصح لو لم
يكن شرطه اوجبه الشارع بامر آخر وفيه نظر
لان قوله النزاع في ان الامر بالشئ هل يكون امرا

بشرطه

بشرطه ايجابا له مناف للتحقيق اذ كون الامر بالمشروط
بدون الشرطية امرا بالشرط مما لا يصلح ان يذهب
اليه احد والتحقيق ان النزاع في ان امر الشارع با
لمشروط وحكمه بان ذلك الشئ شرط لصحته هل
هو امر بالشرط ام لا وايضا الكلام فيما اذا لم يكن
الشرط مامورا به بامر آخر فقوله فعلى هذا لا
نم الى آخر ما ذكره محل تأمل وقوله وجوب
الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى
لشرطيته سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان بذلك
الواجب منظور فيه لان معنى الشرطية ان صحة
ذلك الواجب مشروط بما يتوقف عليه وهو خطاب
وضعي لا يستلزم خطاب الاقتضاء كما هو التحقيق
عند المستدل والاقرب ان يقال في الجواب انا نمنع
ان الاتي بالمشروط بدون الشرط غير آت بتمام
المامور به ولا ينافيه عدم وجوب الشرط لجواز
يكون المامور به نوعا خاصا من المهية المطلقة
بحيث يكون انتفاء الشرط مستلزما لانتفاء الخصوصية

فينتفي المهية المخصوصة وح يكون الشرط مما يتوقف
عليه حقيقة المأمور به ويكون نسبته الى المشروط
به شرعا كنسبة الشرايط العقلية الى المشروط بها
عقلا والفرق ليس الا بان تحقق المشروط ههنا بدون
الشرط جايز عقلا مع قطع النظر عن اعتبار الخصوصية
المعتبرة شرعا وليس هناك كك ومجرد هذا الفرق
لا يكفي للحكم بالوجوب في احدهما دون الآخر فالفرق
تحكم وبالجملة اذا امر الشارع بالصلوة مثلا ولم يخاطب
بالخطاب الوضعي المذكور كان تمام المأمور به حقيقة
الاركان المعينة من غير خصوصية اخرى ثم اذا
خاطب بالخطاب الوضعي الدال على اشتراطها بالوضوء
ظهر ان ليس المراد بالمأمور به في الخطاب السابق حقيقة
الاركان المذكورة مطلقا بل الطبيعة المتخصصة بكونها
صادرة عن المتطهر ولا يلزم وجوب الطهارة اذ هي
مما يتوقف عليه المأمور به وليست نفسه ولا جزءه
وايجاب الشيء لا يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه
عند المستدل ولا يلزم ايضا ان يكون الخصوصية

واجبا

واجبا علحدة اذ ليس الواجب الا الطبيعة المتخصصة
بهذه الخصوصية فاذا امرنا بصلوة الطهر مثلا لم يلزم
ان يكون طبيعة الصلوة واجبا علحدة وكونه طهرا
واجبا آخر بل الواجب امر واحد مركب من اجزاء
موجودة في الخارج او متحللة الى اجزاء في العقل ولا
عقاب بازاء كل واحد منها وبالجملة اذا تركنا
الوضوء وفعلنا الصلوة او فعلنا الوضوء وتركنا الصلوة
كان العقاب على ترك الصلوة الواجبة المخصوصة
بالخصوصية المذكورة لا على ترك الوضوء اصلا
الا على القول باستحقاق العقاب على ترك المقدمات
مطلقا ويمكن دفعه بانه قد ثبت ان التكليف بالمسبب
تكليف بالسبب ولا شك ان الصلوة المخصوصة
بكونها صادرة عن المتطهر عبارة عن افعال معينة
مع هيئة اعتبارية لا يمكن تحصيلها الا بايجاد سببها
فيكون التكليف بالصلوة المخصوصة بتلك الهيئة
تكليفا باسبابها وسببها الاركان المخصوصة مع
الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة كتعلقه بالصلوة

انتهى كلامه ولا يذهب عليك ان ما اورده على
الجواب الذي ذكره بعضهم وهو العلامة التفتازاني
مذكور بتمامه في حاشية مولانا مرزا جان على شرح
المختصر لكن بوجه لا يرد عليه ما يرد على هذا القائل
ههنا من ان ما اورده من قوله وايضا الكلام الى
قوله وقوله ليس بوارد لان مراد المجيب من الامر
الآخر في قوله وانما يصح لو لم يكن شرط آه هو الحكم
بالشرطية لانه على زعمه حكم بالوجوب وهو ظ
كما يظهر من النظر فيه هذا ثم ان ما اجاب به عن
اصل الاستدلال فهو كلام حق لا يعتري به شبهة
وقد تفطنا به في سالف الزمان وما ذكره من انه
مدفوع اما اولا فبما عرفت من عدم تمامية الدليل
على وجوب الاسباب واما ثانيا فبانه يرد انه لا بد
في المثال المفروض على تقدير القول بوجوب
الاسباب والشرط ايضا من القول بوجوب امر آخر غير
الطهارة وطبيعة الصلوة اذ لو كان الواجب منحصرا فيهما
لزم ان يبرئ الذمة عند الاتيان بهما وان كانت

الطهارة

الطهارة متأخرة عن الصلوة وهو ظ وايضا يلزم
انه لو اتى بالمشروط فقط لبرئت الذمة من الامر به
وان كانت مشغولة بالامر بالشرط والحال انه
ليس كذلك وح نقول ذلك الامر اما ان يكون امرا
صادرا عن المكلف باختياره مباشرة اولا بل يكون
امرا توليديا صادرا عن المكلف باعتبار صدور
سببه اذ لا مخرج عنهما وعلى الاول اما ان يكون
ذلك الامر الصادر مباشرة متوقفا على الطهارة
عقلا ام لا وعلى تقدير التوقف نقول ان المكلف
بطبيعة الصلوة مع ذلك الامر الاختياري للصلوة
لتعلق التكليف لكونه من الافعال المباشرية في
غاية الامر ان وجوده يتوقف على الطهارة فيكون
الطهارة من قبيل الشرايط العقلية ولا يكون واجبة
من دون لزوم محذور وان لم يتوقف يلزم ان
يكون الاتيان بالطهارة والصلوة باي نحو اتفق
مبرئا للذمة وان كانت الطهارة متأخرة اذ طبيعة
الصلوة غير متوقفة على الطهارة والمفروض ان

ذلك الامر الاخر ايضا غير متوقف عليها فلو فرض
انه اتى المكلف بها ثم اتى بالطهارة فقد اتى بجميع ما
امر به اذ لا شئ سوى الامور الثلثة فتبرى ذمته
نعم لا يتم لعله لم يكن متوقفا على الطهارة حتى
يكون الطهارة من قبيل الشرايط العقلية ومع ذلك
~~لا يمكن انفكاكه عن الطهارة حتى يكون الطهارة من~~
~~قبيل الشرايط العقلية~~ ومع ذلك لا يمكن انفكاكه عن
الطهارة حتى يمكن الاتيان به وبالصلوة بدون الطهارة
بل يكون مثلا من قبيل الفصل او الشخص للطهارة
ويكونان موجودين بوجود واحد لانا نقول الطهارة
الكذائية ثم الاتيان بها فيلزم حصول البراءة وعلى
اما ان يكون متوقفة على الصلوة المتاخرة او
مستلزمة لها اولا وعلى الثاني المحذور المذكور
باق بحاله اذ يصح الاتيان بالصلوة قبل الطهارة
الكذائية ثم الاتيان بها فيلزم حصول البراءة وعلى
الاول فمع قطع النظر عن صحته وفساده نقول
ماذكرتم في الطهارة نفرضه في جانب الصلوة بان

يكون ذلك الامر الآخر من قبيل الفصل او الشخص
مثلا للصلوة ويكون الصلوة الكذائية متوقفة على
الطهارة المتقدمة او مستلزمة لها ويكون هو الاتيان
بها فقط بدون الطهارة ويكون الطهارة في صورة
التوقف مقدمة عقلية والتجويز يكفينا في مقام
المنع مع ظهور ان المعقول ظاهرا الاحتمال الذي
ذكرنا لا ما ذكرتم وعلى الثاني نقول ان التكليف
بذلك الامر يستلزم ان يكون له سبب يستلزم
وجوده وجوده ويكون مقدورا للمكلف فذلك السبب
اما ان يكون هو الطهارة وطبيعة الصلوة او هما
مع شئ آخر والاول لا يصلح للسببية لعدم استلزام
وجودها وجوده كما ذكرنا آنفا فبقي الثاني ونحن
ننقل الكلام الى ذلك الشئ المنضم الى الطهارة
والصلوة بانه اختياري اولا و[illegible] على الاول
اما ان يكون متوقفا على الطهارة اولا وعدم
التوقف صح كما ذكرنا آنفا وعلى تقدير التوقف
نختار انه متعلق التكليف مع طبيعة الصلوة بدون

الشرط من دون محذور وعلى الثاني يعود الكلام
المذكور ولما كان الذهاب الى غير النهاية ممتنعا فلا
بد من الانتهاء الى الامر الاختياري ويلزم ما ذكرنا
من عدم لزوم القول بوجوب الشرط فان قلت لا
يلزم في الامر بالمسبب ان يكون سببه بجميع اجزائه
مقدورا للمكلف بل يجوز ان يكون بعض اجزائه
مقدورا له وبعضه الآخر من فعل الآمر مثلا فح
الامر بذلك المسبب في الحقيقة راجع الى الامر
ببعض اجزاء سببه المقدور للمكلف نعم يجب
على الآمر ح ايجاد الجزء الآخر حتى لا يلزم التكليف
بما لا يطاق فاندفع ما ذكرت قلت الامر الذي
يتصور فيما نحن فيه ان يكون صادرا من الله
تع هو الزمان ولا شك ان الطهارة وطبيعة الصلوة
والزمان ايضا ليست سببا للامر المكلف به المذكور
لجواز تحقق الامور الثلثة المذكورة بدون
تحقق الامر المذكور وهو ظ وبما قررنا اندفع
ايضا الايراد على الجواب المذكور بانه على هذا

طريق

تلتزمون القول بوجوب شئ آخر غير المشروط
لكن المستدل يقول انه الشرط وانتم تجعلونه
غيره فلا ثمرة معتدا بها لهذا الجواب مع ان ما ذكره
اقرب الى الظ ووجه الدفع ظ هنا ويمكن ان يتكلف
من قبل المستدل ويق ان مراده بوجوب الشرط
الشرعي ان عند الاشتراط يجب شئ آخر سوى
المشروط وح لا خفاء في صحته هنا ثم لا يخفى ان
القول بوجوب الشرط الشرعي ان كان قولا بوجوبه
خاصة دون غيره وان كان سببا فدليله في الجزء
الاثباتي ما نقلنا وفي الجزء السلبي ما ذكرنا من
وجوه الاحتجاج في القول الثاني وقد عرفت
ما فيها وايضا اكثر تلك الوجوه جار في الشرط الشرعي
ايضا كما يظهر عند التأمل وان كان قولا بوجوبه
ووجوب السبب ايضا فدليله في الجزء الاثباتي
مركب مما نقلنا ومن ادلة القول الثالث وفي
الجزء السلبي احتجاج القول الثاني مع جريان اكثرها
في الشرط والسبب جميعا فتأمل هنا ما يتعلق

بالخلاف الأول واما الخلاف الثانى فى حاصله كما مرّ
الأشارة اليه انه اذا ورد امر مطلق بحسب اللفظ متعلق
بشئ له مقدمة فهل التكليف بذلك الشئ مقيد
بوجود مقدمته فى الواقع وان كان مطلقا بحسب اللفظ
ام لا وعلى الأول لاعقاب على ترك الفعل اصلا مالم
يتفق وجود المقدمة سواء قيل بوجوب مقدمة الواجب
المطلق اولا لان الوجوب ح مشروط فالامر بالصعود
مثلا معناه اصعد اذا كان السلم منصوبا كما اذا قيل زك
اذا كان النصاب موجودا فكما لايجب اتفاق السعى الى
تحصيل النصاب ولاعقاب اصلا مالم يتفق وجود النصاب
ويترك بعده الزكوة اختيارا فكذلك لايجب نصب السلم
ولاعقاب مالم يتفق نصبه ثم يترك بعده الصعود
بالاختيار وعلى الثانى يتحقق استحقاق العقاب البته
اذا ترك النصب والصعود اختيارا سواء قيل بوجوب
المقدمة اولا واذ قد تقرر هذا فنقول الأقوال المذكوره
فى هذا الخلاف يرتقى ايضا فى بادى النظر الى الخمسة فى
الخلاف الأول الأول حمل الوجوب على اطلاقه

مطلقا سواء كانت المقدمة سببا او شرطا مطلقا الثانى
تقييده مطلقا الثالث ابقاؤه على الاطلاق بالنسبة الى
السبب دون غيره الرابع والخامس بقاؤه على الاطلاق
بالنسبة الى الشرط الشرعى على الاحتمالين من ضم
السبب اليه وعدمه لكن عند التحقيق لاوجه للقول
الثانى اذ لامعنى لتقييد وجوب الشئ بوجود سببه
اذ قد عرفت سابقا ان الظاهر ان عند اختيار السبب
لاحسن لاستمرار التكليف فكيف بابتدائه ولا يخفى
ان منزلة هذا التكليف عند العقل منزلة التكليف
بالشئ بشرط وجوده بلا تفرقة وهو باطل قطعا وهذا
بخلاف الشرط لان عند وجوده لم يتحقق اختيار
المشروط ولا اختيار سببه فلا فساد فى تقييد وجوب
المشروط بوجوده واما القول الرابع والخامس
فهو ايضا مما لاوجه للذهاب اليه اذ لم يتخيل فرق
بين الشرط الشرعى وغيره فى هذا المقام بخلاف المقام
الأول كما عرفت فانحصر القول فى اثنين الأول و
الثالث وذهب الى الأول منها اكثر المتقدمين

هذا اذا لا
الزم ... ما مرّ فى الخلاف الاول
من القول بعدم التقييد
الشرط الشرعى والتقييد فى غيره كما مرّ فى السبب وغيره واما
اذا كان الامر بالمركب ...
يجد فرق ...

والمتاخرين وهو الصحيح وذهب الى الثانى السيد
المرتضى ولما فرق السيد بين السبب وغيره فى هذا
المقام بناء على المعنى الذى ذكرنا انفا نسب اليه القول
الثانى المذكور فى الخلاف الاول وكانه فرية بل
الظ انه ذهب فى الخلاف الاول الى القول الاول
كما سيظهر عنقريب اما القول الاول فالحجة عليه
انه اذا امر السيد عبده بسقى الماء بان يقول له اسقنى
الماء من غير تقييد فى اللفظ ولا قرينة عليه وكان
السقى متوقفا على المشى مثلا وكان العبد قادرا على
المشى مثلا فلم يمش ولم يسق سيده فلا شك ان العقلاء
يذمونه البته ولا يقبلون تعليله بعدم اتفاق وجود
المشى منه وهذا دليل على ان الظ منه عدم تقييد
الوجوب اذ لو كان ظاهرا فى التقييد او محتملا له احتمالا
مساويا لما كان الامر كذلك بل كانوا لا يذمونه بدون
اتفاق وجود المشى ويقبلون تعليله وهو ظ قال
الفاضل المذكور فى رسالته بعد نقل هذين القولين
حجة القول الاول ما اسلفنا من الادلة الدالة على

الثالث

وجوب المقدمة مطلقا انتهى ولا يخفى ما فيه لان
الادلة السابقة انما يدل على ان مقدمة الواجب
المطلق واجبة وهذا مما لا مدخل له فى هذا المقام
لان الكلام ههنا فى ان التكليف المطلق بحسب اللفظ
هل هو مقيد فى الواقع ام لا وشتان ما بينهما كما لا
يخفى وقال السيد الفاضل البهبهانى ايضا فى رسالته
فى هذا المقام حجة القول الاول ظاهرة مما سبق و
حاصلها التمسك باصالة البقاء على الاطلاق والوجوب
مع بقائه وعدم وجوب الشرط عن تكليف ما لا يطاق
وقد عرفت ما فيه انتهى كلامه وهذا وان كان يمكن
ان يجعل قوله واصالة البقاء على الاطلاق اشارة
الى ما ذكرنا من الحجة بتكلف لكنه لا دخل لما سواه
اصلا فى هذا المقام ولعل وجهه انه اخذ فى تقييد
القول الاول وجوب المقدمة حيث قال بعد ما ذكر
ان الاقوال بحسب الظ ثلثة لكن القول بالتقييد
مطلقا لا وجه له عند التحقيق لما بينا سابقا واخص
الخلاف فى غير السبب على قولين الاول وجوب

المقدمة وابقاءً على الاطلاق والثاني صرف الامر الى
التقييد بالشرط انتهى فلا جرم ذكر هذه المقدمة
في الدليل وانت خبير بان تحرير الدعوى على
هذا الوجه مما لا وجه له اذ لا دخل لوجوب المقدمة
وعدمه في هذا المقام بل هو نزاع آخر كما مر
في الخلاف الاول والصواب تقريره كما قررنا
وكأنه تبع من تقدمه في ذلك ومشى على اثره
والفاضل المذكور ايضا حرر الدعوى مثل ما حرره
السيد لكن هذا مع ما فيه كما عرفت لا يجدي في تصحيح
كلامه لان الادلة المذكورة سابقا انما يدل على
احد جزئي المدعى واما على جزئه الآخر الذي
هو المقصد الاصلي في هذا المقام فلا كما لا يخفى
واما القول الثاني فقد احتج عليه بوجهين احدهما
وهو المستفاد من كلام السيد ان الواجب با
لنسبة الى مقدمته قسمان مطلق ومشروط
والثابت مطلق الوجوب وهو اعم من الوجوب
المطلق ولا دلالة للعام على الخاص لكن الوجوب

على

على تقدير تحقق الشرط لازم على التقديرين فيمكن به
وعند عدم الشرط مشكوك فيه فلا يحكم به الا
بدليل لاصالة البراءة وجوابه انا لا نسلم ان الثابت
مطلق الوجوب بل الوجوب المطلق بدليل ما ذكرنا
من الحجة على القول الاول وايضا لو تم هذا لزم
ان لا يحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة ايضا
اذ كما ان الواجب بالنسبة الى مقدمته قسمان كذلك بالنسبة
الى غير مقدمته ايضا قسمان لاحتمال كونه مشروطا
بشيء آخر سوى مقدمته ولم نعلمه والاصل براءة الذمة
حتى يثبت فالفرق بين المقدمة وغيرها في هذا
المعنى تحكم بحت كما لا يخفى وثانيهما انه لو بقي الامر على
الاطلاق ولم يقيد بوجود المقدمة فاما ان يقول
بوجوب المقدمة او بعدم وجوبه وكلاهما باطل اما
الاول فلان وجوب المقدمة خلاف الاصل فالقول
به بلا دليل تحكم واما الثاني فلانه يلزم وجوب
التوصل الى الواجب بما ليس بواجب وهذا الاستدلال
يدل على انهم قائلون بالقول الاول في الخلاف الاول

كما اشرنا اليه الا ان يكون هذا الدليل لبعض ولم
يرتضه بعض آخر وجوابه اما على القول بعدم وجوب
مقدمة الواجب المطلق فباختيار الشق الثاني ومنع بطلان
لازمه وقد مر تفصيل القول فيه واما على القول بوجوبها
فباختيار الشق الاول ومنع كون القول بوجوبه
بلا دليل بل الدليل ما ذكرنا من جهة القول الاول
فان قلت ما ذكرت من الحجة انما يدل على ان ظاهر مثل
العبارة المذكورة اطلاق الوجوب لا انه نص فيه اذ لا
خفاء في جواز حمله على التقييد وح نقول كما ان في حمله
على التقييد وح نقول كما ان حمله على التقييد يلزم
مخالفة الظ كذلك في حمله على الاطلاق يلزم مخالفة الاصل
لان الاصل عدم وجوب المقدمة وفي الحمل على
الاطلاق يلزم وجوبها على هذا القول فلا بد من بيان
ترجيح ارتكاب الثانية على ارتكاب الاولى وقلت
لا خفاء في انه اذا دار الظاهر على خلاف اصل لا بد من
ارتكاب خلاف الاصل بناء على العمل بالظواهر
والا سقطت الاستدلالات اللفظية الظاهرة

كما

كما لا يخفى والفاضل المذكور في رسالته اورد الوجهين
المذكورين ثم قال في ذيل الوجه الثاني لا يقال يحتاج
الاول وهو وجوب المقدمة وارتكاب خلاف
الاصل بناء على ان وجوب المشروط مطلق والتقييد
بحال وجود المقدمة خلاف الاصل لانا نقول م
القول بوجوب المقدمة يحتاج الى ثبوت ان مخالفة
الاصل في وجوب المقدمة اولى من مخالفة الاصل
في التقييد وهو مم والجواب عن الاول ان التكليف
غير مقيد بحال وجود المقدمة ونحن نعلم في هذه
الصورة صحة المؤاخذة لو ترك الفعل مع ترك مقدماته
وعدم صحة الاعتذار والتعليل بعدم وجود المقدمة
وتلك الامور دلائل على ان التكليف متعلق بالمقدمات
الا يرى ان المولى لو قال لعبده اسقني الماء لم يصح منه
التعليل بعدم حضور الماء او عدم حركته الى طلب الماء
او غيرها وبهذا يظهر الجواب عن الثاني ايضا لان م
القول بوجوب المقدمة ليس من مخالفة الاصل بلا
دليل بل الدليل دل عليه وظهر ايضا اندفاع ما نقل

من ان القول بوجوب المقدمة المخالف للأصل ليس
باولى من القول بتقييد المطلق على ان ابقا الالفاظ
على ظواهرها اولى من ابقا اصل الاباحة على حاله و
الا سقطت الاستدلالات اللفظية كما لا يخفى انتهى
كلامه ولا يخفى ان قوله لانا نقول منع في مقام الاستدلال
وان ظاهر قوله على ان ابقا الخ دال على انه جواب
آخر غير الجواب الاول وهو لا يكاد يصح لان ما
ذكره في الجواب الاول من وجود الدليل ليس الا
ان ظاهر الاوامر المطلقة يدل على اطلاق الامر وعدم
تقييده ويلزم منه وجوب المقدمة وح لو لم يتمسك
بانه اذا دل اللفظ على خلاف الاصل يلزم العمل باللفظ
لم يتم المراد ولم يسقط القول بمعارضة الاصل و
اللفظ كما ذكرنا فليس هذا جوابا علاوة بل لا بد منه
في اتمام الجواب الاول فتأمل واعلم ان السيد قدس سره
بعد ما فرق في الذريعة بين السبب وغيره في هذا
المقام بتقريب مما ذكرنا حيث قال الفرق بين الامرين
انه محال ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود

السبب وانما فسد ذلك لان مع وجود السبب لا بد
من وجود المسبب الا بمنع ومحال ان يكلفنا الفعل
بشرط وجود الفعل وليس كذلك مقدمات الافعال لانه
يجوز ان يكلفنا الصلوة بشرط ان اكون قد تكلفت
الطهارة كما جرى ذلك في الزكوة والحج فبان الفرق
بين الامرين قال واذا كان ايجاب المسبب ايجابا
لسببه فاباحة المسبب اباحة للسبب وكذلك
تحريمه وفي الجملة احكام المسبب لا بد من كونها
متعدية الى السبب فاما احكام السبب في اباحة
او حظر او ايجاب فغير متعدية الى المسبب لانه
يمكن مع وجود السبب المنع من المسبب انتهى و
في هذا الكلام خلل اما اولا فلان ما ذكره انما يدل
على انه لا يصح تقييد وجوب المسبب بوجود
سببه لا ان ايجاب المسبب ايجاب لسببه فكيف
اخذه اصلا وفرع عليه ما فرع بمجرد ما ذكره
اما ثانيا فلانه اذا كان جميع احكام المسبب متعديا
الى السبب كما قرره فاذا فرضنا ان السبب واجب

مثلا فلو لم يتعد حكمه الى المسبب فالسبب اما حرام
او مباح وعلى التقديرين يلزم ان يكون السبب ايضا
كك هف والجواب عن الخللين ربما يظهر بعد التامل
هذا واما الخلاف الثالث وهو ان الامر بذي المقدمة
هل هو مشروط بوجود المقدمة ولا يمكن ان يكون
مطلقا اولا فلا يمكن ان يحتج به على الاحتمال الاول منه
هو الدليل الثالث على القول الاول في الخلاف الا
ول كما اشرنا اليه ثمة وقد عرفت جوابها فالصواب
اذن هو الاحتمال الثاني كما يحكم به الوجدان ض واما
الخلاف الرابع الواقع على تقدير تحقق الاحتمال الاول
من هذين الاحتمالين وهو ان الامر المطلق الوارد بذي
المقدمة مع كونه مقيدا بوجود المقدمة هل يدل ظاهرا
على وجوب المقدمة اولا فحجة الاحتمال الاول منه و
هو الصواب ما ذكرنا من الحجة على ما اخترناه في الخلاف
الثاني وحجة الاحتمال الثاني اصالة عدم الوجوب و
الجواب ما ذكرنا سابقا من وجوب العدول عن الاصل
للدلالة الظ فتدبر تذنيب قال السيد الفاضل في

رسالته

رسالته محل الخلاف كما ذكرنا على التقديرين الامور
الخارجة عن حقيقة ما تناوله الامر من الاسباب والشروط
واما الاجزاء فكانه لا ريب في ان الامر بالكل امر بها
من حيث هي في ضمنه لان ايجاد الكل هو ايجادها كلها
وليس ايجاد الكل امرا آخر غير ايجاد اجزائه انتهى و
فيه تامل بل الظ جواز جريان الخلاف في الجزء ايضا كما
يظهر عند الرجوع الى ما فصل في الخلاف الاول نعم
لا يمكن اجراء الخلاف الثاني فيه فتامل ثم اعلم ان النزاع
على التقدير الثاني ثمرته ظاهرة واما على التقدير الاول
فليس له كثير فائدة وقد ذكر ط ظهور فائدته في بعض
المواضع مثل الصلوة في الثوبين المشتبهين فان بعض الاصحاب
منع منه واوجب الصلوة عاريا مستندا لا باعتبار النهي عنه
وعدم امكان الجزم هنا وهذا بناء على عدم وجوب المقدمة
كما لا يخفى وكذا وصف المشتبهة بالاجنبية بالتحريم و
كذا ترك فعل واجب او تعليقه عليه او تعليق الظهار عليه
وكذا الوصف بالفسق بعد ترك المقدمة قبل دخول
زمان ترك الواجب ونحوها اعاذنا الله من الاتصاف

بالفسق عن امره المقدمة في جميع الطاعات والقربات

ويبدل بفضله سيئات اعمالنا حسنات ويجعل عواقب

امورنا خيرا من المقدمات هذا آخر ما اوردنا

ايراده في هذه الرسالة والحمد لله

والصلوة على خاتم الرسالة

وآله اولى الهداية

والدلالة



